أحكام المقاصَّة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف: د/ محمد بن أحمد علي واصل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه، جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا .

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، الذي خلق فأحكم، وشرع فأتقن، وعلّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أمَّا بعد:

فإنَّ موضوع (المقاصَّة) موضوعٌ قديمٌ جديد في الوقت نفسه؛ إذْ هو من الموضوعات التي عُرِفتْ لدى فقهائنا منذُ القِدم، حيث تناوله كثيرٌ من أهل والعلم والفقه بالبحث عن تعريف المقاصَّة لغةً واصطلاحًا، وبيَّنوا أنواعها، وشروطها، وما يترتب عليها من الآثار، وما يحلُّ منها وما يحرم،[1] وحرروا شيئًا غير قليلٍ من المسائل المندرجة تحت هذا

(١) ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، والمبسوط: ١٩/ ١٤ وما بعدها، وفتح القدير للكمال بن الهمام، مع العناية ٥/ ٣٧٩، والبحر الرَّائق: ٦/ ٢١٦، وحاشية رد المحتار ٤/ ٢٤٩، والمدونة: ٩/ ٥٦، والكافي

الموضوع، ومن ذلك – على سبيل المثال– ما بحثوه من مسائل المقاصَّةِ في باب: القرض، والصرف، والسلم، والربا، والكفالة، والوكالة، والوديعة، والزكاة، والصداق، والنفقة، وغير ذلك .

فموضوع (المقاصَّة) هو من الموضوعات التي أولاها فقهاؤنا الأقدمون اهتماماً بالغاً منذُ القدم، كما أولاها الفقهاء المعاصرون اهتماماً أكبر من ذي قبل؛ نظراً لكثرة حاجة الناس إليها، وتعاملهم بها عن طريق البنوك، التي دخلت لجَّة بحر المعاملات من أوسع أبوابه، فإنَّ اتساع نطاق الاستيراد والتصدير في مجال التجارة بين بلدانٍ كثيرة، وانفتاح العالم بعضه على بعض، وكثرة تنقُّلِ الناس من دولةٍ إلى أخرى، واحتياجهم إلى عملاتٍ ونقودٍ مختلفة، جعل البنوك تتسابق في تقيم هذه الخدمة لعملائها، وذلك بتوفير المبالغ التي يحتاجون إليها في الدولة التي لهم بها غرض تجاري أو غيره، وبتسوية من لديهم من الأموال في بلدانهم بعملة الدولة التي لهم فيها غرض تجارةٍ أو غيرها من الأغراض، وذلك عن طريق المقاصَّة، بدلاً عن تحمُّل عبء النقود، وخطر نقلها معهم من دولةٍ إلى أخرى، أو من إقليمٍ إلى إقليم، بل إنَّ البنوك بحاجةٍ

لابن عبد البر، ص ٣٠٧؛ والمنثور: ١/ ٣٩٣-٣٩٤، وأسنى المطالب٤/ ٤٩٤، والإنصاف٥/ ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٤٧- ٣٨٢ .

إلى عملية المقاصَّة بينها وبين بنوكٍ، أو شركاتٍ أخرى، وذلك بسبب الأنشطة التجارية التي أصبحت تمارسها، استيراداً وتصديراً، فكلُّ تلك الأسباب جعلت عملية المقاصَّةِ تحظى بأهمِّيَّةٍ أكثر من ذي قبل؛ نظراً لازدياد حاجة الناس إليها، وكثرة تعاملهم بها.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الضروري: أن يعرف الناس أحكام المقاصَّة، وأنواعها، وما يترتب على كلِّ نوعٍ من الآثار، حتى يعرفوا الحلال فيعملوا به، ويعرفوا الحرام فيجتنبوه.

ومن هذا المنطلق فقد أحببتُ أن أشارك بهذا البحث المتواضع لمسائل المقاصَّة؛ رغبةً في معرفة أحكام مسائل وجزئيات هذا الموضوع، ورجاءً للأجر والمثوبة من الله تعالى .

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع أعود وأقول: إنَّ جهدي هذا هو جهد المقل، لا يخلو من النقص والخلل، ولا من الهفوة والزلل؛ إذْ إنَّ هذا هو طبيعة جهد البشر، الذي يلازمه النقص بمقتضى الطبيعة البشرية، ورحم الله / عماد الدين الأصفهاني، الذي قال في بعض ما كتبه: (إنِّي رأيت أنَّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلاَّ قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيْد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان

أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم الصبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[1]

الدراسات السابقة:

سبقت الإشارة في المقدِّمة: إلى أنَّ المقاصَّة موضوعٌ قديمٌ جديد، ومسائله وجزئياته متجدِّدةٌ مع تجدُّد الحوادث على مرور الزمن؛ ولذلك كانت مسائل هذا الموضوع محلَّ بحثٍ مستمرٍّ لدى الفقهاء الأقدمين والمعاصرين، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً: بحث الفقهاء الأقدمون كثيراً من مسائل المقاصَّة التي كانت ميدان التعامل في زمانهم، وذلك مثل المقاصَّة الجبرية، والمقاصَّةُ الاختيارية، والطلبية، (القضائية) والمقاصَّةِ الباطلة، ونحو ذلك من المسائل التي كانت مجالاً للبحث في العصور السابقة.[2]

(١) البنوك الإسلامية، لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ الفقه بجامعة القصيم ١/ ٣، والفقه الإسلامي وأدلّته، د/ وهبه الزحيلي ١٠/ ٥٧٤، وفتاوى يسألونك، للشيخ حسام الدين عفانة ١/ ٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين إبراهيم ابن نجيم ١/ ٢٦٥، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م، والاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٢/ ٧٣، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ و التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/ ٤١٩) موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧/ ١٩٥. موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع. والمجموع ١٣/ ٤٣٠، موقع يعسوب، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

ثانيـًا: بحثها مـن المعاصريـن علماء أجـلاَّء، كأمثال الدكتـور وهبه الزحيلي، في كتابه الموسوعي (الفقه الإسلامي وأدلته المجلَّد الخامس، مـن ص ٣٢٤- ٣٣٠، وبحثـت أيضـًا في الموسـعة الفقهيـة، الصادرة عن وزارة الشـئون والأوقـاف الإسـلامية الكويتية، وتنـاول المرجعان المذكـوران: أنـواع المقاصَّـة، ومحلَّ كلِّ نـوعٍ منها، وحكمـه، وتطرَّق في الموسـوعة الفقهيـة المذكـورة إلـى بيان حكـم المقاصَّـة في الزكاة، والغصب، والوكالة، والسـلم، والكفالة، والوقف، والديون، لكنَّ بحث المسائل المشـار إليها كان في أغلبها مختصراً جداً، وباقتضابٍ شديدٍ في بعضها الآخر، ولم تعطَ حقَّها- في رأيي- من التوسُّـع والبيان والوضوح كما ينبغي .

ثالثـًا: بحث المقاصَّة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مدكور، يقـع في ١٩٤ صفحةً، تنـاول فيه الموضوعات المذكـورة آنفـًا لكن بنوعٍ من التوسـع والإطناب، مضيفـًا إلى ما تقدَّم مسـائل كثيرة، مثل: مسـألة (ما يعتـبر في اختلاف الدينين المؤثر في عملية المقاصَّة صحَّةً وبطلانـًا) والاتفاق على المقاصَّة قبل نشؤ الدينين، ومسألة: الاتفاق على المقاصَّة

والإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي ٥/ ١١٨، تحقيق محمد حامد الفقي .
والشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ٣٨٨ .

في حقوق نشـأت قبـل العقـد، وموقف فقهـاء الشـريعة والقانونيين من المقاصَّة عمومـًا، وتكلَّم عن حكم المقاصَّة لدى القانونيين بإسهاب.

رابعـًا: آليات المقاصَّة، والتسـوية في الأسواق المالية، أ د/ محمد بن إبراهيم السحيباني، بين فيها: توصيف آليات المقاصَّة وتسوية الصفقات في الأسواق المالية، مركزاً في بحثه هذا: على الآليات المطبَّقة في الأسواق ذات الأهمِّية النسبية، كما قال ذلك الباحث نفسه، وبالجملة فهذا البحث ذو طابعٍ وصفي،لم يقصد من ورائه الباحث الاجتهاد في مسائل المقاصَّة المطروحة للبحث من ناحيةٍ فقهية، وبالتالي لن أقف عنده طويلاً .

خامسـًا: المحاجَّـة في المقاصَّة، إعداد الشـيخ/ شـاه جيهـان نقاب الهاشـمي، بحـث مقـدَّمٌ إلى مؤتمـر المصارف الإسـلامية بيـن الواقع والمأمول، دائرة الشـئون الإسـلامية والعمل الخيـري بدبي، ٣١مايو/ ينيـو ٢٠٠٩م . تحـدَّث فيه الباحـث عن تعريف المقاصَّـة، وأنواعها، ومواضعها، وشـروطها، وعن أحكام بعـض المقاصَّات في البنوك، لكن بصورةٍ مقتضبة للغاية .

سادسـًا: بيـن الديون النقديـة، إعـداد: د/ عبد الله بـن محمد نوري الديرشـوي، بحث مقـدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسـلامية بيـن الواقع

والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١مايو/ ينيو ١٢٠٠٩م .

ركَّز الباحث فيه على تعريف المقاصَّة، وبيان أنواعها، ومجالاتها، وشروط كلِّ نوعٍ منها، وحكمه، وتطرَّق الباحث إلى كثيرٍ من التطبيقات لعملية المقاصَّة في البنوك الإسلامية، والحقُّ: أن البحث المذكور من أحسن ما وقفت عليه، ومنه استفدتُ في بحثي هذا كثيراً مما يتعلق بتطبيق بعض مسائل المقاصَّة في البنوك الإسلامية، كما أني استفدت من البحوث والدراسات المذكورة، والتي لم تذكر، غير أنَّ العمل البشري مهما بذل في من جهد يبقى النقص ملازماً له لا محالة، فأحببتُ: أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع العويص، وأنا على ثقةٍ: أنه سيأتي باحثون آخرون، ويرون: أنَّ ما تقدَّم من البحوث والدراسات في موضوع المقاصَّة يعتريها شيءٌ من النقص والخلل، ويعمدون- في ظنهم- إلى إكمال النقص وتسديد الخلل، وهكذا من بعدهم. والله المستعان، وبالله تعالى التوفيق .

وقد قسَّمت هذا الموضوع إلى مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيان الخطّة كالتالي:

التمهيد: في معنى المقاصَّةِ ومشروعيتها، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف المقاصة، وفيه مطلبان :

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصَّة، وفيه ثلاثة مطالب :

الفصل الأول: أحكام المقاصَّة وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حكم أصل المقاصَّة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في صورة المقاصَّةِ .

المطلب الثاني: حكم المقاصَّة .

المطلب الثالث: مجال المقاصَّةِ .

المبحث الثاني: أنواع المقاصَّةِ وأثرها، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: المقاصَّة الجبرية، وفيه ثلاث مسائل :

المطلب الثاني: المقاصَّةُ الاختيارية .

المطلب الثالث: المقاصَّة الطلبية، أو القضائية .

المطلب الرابع: المقاصَّةِ الباطلة، وصورٍ منها.

المطلب الخامس: أثر المقاصَّةِ ومدى نقضها بعد إتمامها .

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمقاصَّةُ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: في عقود التوريد والتحويلات .

المبحث الثاني: إجراءات المقاصَّة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.

المبحث الثالث: حكم المقاصَّة التقليدية بين البنوك والمصارف التجارية .

المبحث الرابع: في المقاصَّة الآلية .

المبحث الخامس: المقاصَّة الآليَّة عن طريق بطاقات الائتمان .

المبحث السادس: المقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية .

المبحث السابع: المقاصَّة المحرّمة في تطبيقاتها المعاصرة .

التمهـــــيد

في معنى المقاصَّة ومشروعيتها، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف المقاصة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف المقاصة في اللُّغة .

المقاصَّـة: مصـدر قاصَّ يقاصُّ قصاصـًا، ومقاصَّـةً، مُفاعلة، بمعنى المماثلة والمسـاواة، يقـال: قصّ الخـبر، إذا حكاه فأدّاه مثل ما سـمع، وللقصُّ في اللغة معانٍ كثيرة، أهمّها ما يلي :

١- تتبـع الأثـر، تقول: قصصتُ الشـيء: إذا تتبعتَ أثـره . ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾[1]

٢- ويأتي بمعنى: القطع، يقال: قصَّ الشـعر والصوف والظفر، يقصُّه قصّـًا: إذا قطعه.

٣-ويأتي القصاص بمعنى الجراح، وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى.

ومنـه المقاصَّةُ في الدين؛ لأنّ لكلِّ واحدٍ منهما مثلَ ما للآخر[2] يقال: تقـاصَّ القـوم، أي: قـاصَّ كلُّ واحدٍ منهـم صاحبه في حسـابٍ أو غيره

(١) سورة القصص، آية رقم: ١١ .

(٢) لسـان العـرب لابن منظـور ٣/ ١٠٢ - ١٠٣، والمصبـاح المنير للفيومـي، ص ٦٩٤، وتاج العروس للزبيدي، فصل القاف، مادة (قصص) من الجميع .

بالمساواة .[1]

فتلخّص: أن لمادة (قصص) ثلاثة معانٍ :

الأول: القطع، يقال: قصّ الثوب بالمقراض إذا قطعه .

والثاني: تتبع الأثر، ومنه القصّة، وسمي القاصّ بذلك لأنه يتتَّبع الآثار والأخبار.

الثالث: المساواة والمماثلة، ومن هذا المعنى: القصاص والمقاصة، ومنه قولهم: تقاصّ القوم ، إذا قاصّ كلٌّ منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان عليه .[2]

المطلب الثاني: تعريف المقاصَّة في الاصطلاح.

المقاصَّةَ: «إسقاط دينٍ مطلوبٍ لشخصٍ على غريمه، في مقابلة دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشخص على غريمه» [3]

---

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة ، للطاهر أحمد الرازي ، ٣/ ٦٣٣ ، ومثله تماماً في مختار الصحاح للرازي ، ص ٥٣٨ ، مادة « قصص» من الجميع ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢/ ٤١٥: والقصاص: مصدر قاصَّه يقاصُّه مقاصةً وقصاصاً، ومنه مقاصَّةُ الدينين أحدهما بالآخر.»

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٢، ومعجم لغة الفقهاء ، لقلعة جي ، وحامد صادق ، ص ٣٦٤

(٣) مرشد الحيران المادة (٢٢٤) و الموسوعة الفقهية الكويتية – (٣٨/ ٣٢٩)

وقد عُرِّفَتْ المقاصَّة بتعريفاتٍ مختلفةٍ في ألفاظها، متقاربةٍ في معانيها، فقد عرَّفها الدردير من المالكية بقوله: هي" **إسقاط مالكَ على غريمكَ في نظير مالَه عليك بشروط**»[1]

وكذا عرَّفها ابن جُزَيٍّ المالكي- رحمه الله-: بأنها « **اقتطاع دينٍ من دين، وفيها متاركة، ومعاوضة، وحوالة**» [2] وقيل: إنها: متاركة مطلوبٍ بمماثلٍ صنفَ ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .[3]

وهذا صريحٌ بأنَّ المقصود بهذا التعريف: المقاصَّةَ الاختيارية، دون الجبرية، والسبب في ذلك: أنَّ المالكية لا يرون المقاصَّةَ الجبرية كما سيأتي بيانه في موضعه إنشاء الله تعالى؛ ولذلك كانت أكثر تعريفاتهم- نظماً ونثراً - منصبّةً على المقاصَّةَ الاختيارية، ومّما عرفوها به نظماً: ما نصَّ عليه صاحب البهجة[4] بقوله: تطارح الدَّين لجانبينِ *** بشرطه يجوز بين اثنين.

---

(١) الشرح الكبير ، للدردير ٣/ ٢٢٧،

(٢) القوانين الفقهية، ص ٢٩٧، وينظر الموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٢٩)

(٣) البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي ٢/ ٨٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٤/ ٢٥، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٢٤٧ .

(٤) للتسولي ٢/ ٨٤ .

وعرفها ابن القيم – رحمه الله تعالى –: بأنها «**سقوط أحد الدينين بمثله جنسـًا وصفةً** » [1]

وعرفها الشـيخ مصطفـى الزرقا: بقولـه « هي أن يثبـت للمدين على الدّائـن نظير ما للدّائن عليـه» [2] وكلُّها تعريفات متقاربة، تفيد: سـقوط أحد الدينين بالآخر .

والذي يظهر لي: أنَّ الأقرب من التعريفات المذكورة بأنها: هو تعريف ابن القيم رحمه الله تعالى، لكن مع زيادة (**إمَّا جبراً، أو بالتراضي**) لتشمل المقاصَّة الجبرية والاتفاقية، والله تعالى أعلم .

والصلـة بيـن تعريف المقاصَّـة في اللُّغة والاصطـلاح: أن المقاصَّةَ في اللُّغة تفيد: التتبع، والقطع، والمسـاواة كما مـرَّ آنفـًا، وهذه المعاني ذاتها هي ما تضمنتهـا التعاريف الاصطلاحية للمقاصَّةِ؛ لأنَّ فيها تتبعـًا للذمم المدينة، وقطعـًا لمطالبة كلِّ غريمٍ بما له من الدين، وفيها تحقيق المساواة الدينين المتساقطين، والله أعلم .

---

(١) إعلام الموقعين١/ ٣٢، وينظر الإنصاف للمرداوي٥/ ١١٧، ومعجم لغة الفقهاء ، لقلعه جي ، وحامد صادق ، ص ٣٦٤

(٢) في كتابه المدخل الفقهي العام ، ١/ ٥٣٦ .

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالمقاصَّة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في لفظ الحوالة .

هناك عددٌ من الألفاظ التي لها صلةٌ بلفظ المقاصَّةِ، وربما اشتبهت تلك الألفاظ أو بعضها بلفظ المقاصَّة لدى كثيرٍ من القراء وطلبة العلم، مما يدلُّ على أن الحاجةَ داعيةٌ لبيان تلك الألفاظ التي لها صلةٌ قريبةٌ أو بعيدة بلفظ المقاصَّةِ، وأبرز تلك الألفاظ: **لفظ الحوالة** .

فالحوالة في لغة العرب: مشتقّةٌ من التحول، بمعنى: الانتقال، يقال: تحوَّل من مكانه: إذا انتقل انتقل من مكانٍ إلى آخر، وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها .[1]

وفي الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دينٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى، أو هي: انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والأول هو غالب استعمال الفقهاء.[2]

والصلة بين المقاصَّةِ والحوالة: أنَّ المقاصَّةَ سقوط أحد الدينين بمثله

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/ ٨٤، ومختار الصحاح للرازي ١/ ١٦٧ ، مادة (حول) منهما.
(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٦، والإقناع ١/ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٣٥ .

بشروطه المعتبرة، وأما الحوالة فهي: نقلٌ للدين من ذمَّةٍ إلى أخرى، بمعنى: أنه ليس في الحوالة إسقاطٌ للدين، بل نقلٌ للدين من ذمَّة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه، كما أنَّ الحوالة ليس فيها معاوضة كما الشأن في المقاصَّة.[1]

المطلب الثاني: في لفظ الإبراء

الإبراء يطلق في لغة العرب ويرادبه: التخلُّص، والتنزُّه، والمباعدة عن الشيء.[2]

وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقّاً له في ذمة آخر بغير عوضٍ دنيوي .[3]

والصلة بين المقاصَّةِ والإبراء: أنَّ المقاصَّةَ إسقاطٌ بعوض، والإبراء إسقاطٌ بغير عوض .[4]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٠ .

(٢) لسان العرب لابن منظور، باب الهمزة، فصل الباء، ومختار الصحاح١/ ٧٣، مادة (برأ)

(٣) غمز عيون البصائر للحموي٣/ ١٧، وأسنى المطالب للأنصاري٢/ ١٥٦، وكشاف القناع لمنصور البهوتي٥/ ٥٤٦، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٥، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٠ .

المطلب الثالث: في لفظ الدين

والديـن في اللُّغة: القـرض.[1] **وفي الاصطلاح**: هو كل ما ثبت في الذمة مـن ثمن مبيـع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قـرض، أو صداق، أو عوض خلع.[2]

المطلب الرابع: في القرض

والقرض بفتح القاف أشهر من كسرها، وهو في اللُّغة: القطع .[3]

وفي الاصطـلاح: مأخوذٌ من الإقـراض، وهو تمليك الشـيء على أن يردَّ بدله؛ وسمُّي بذلك لأن المقرض يقتطع للمقترض قطعةً من ماله.[4] وقيل: هو دفع مالٍ- إرفاقـًا- لمن ينتفع به ويردُّ بدله.[5]

وبناءً على ما تقدَّم يمكن التفريق بين الدين والقرض من وجهين:

الوجه الأول: أن القرض أكثر ما يسـتعمل في العين والورق، وهو: أن تأخـذ من مال الرَّجل درهمـًا لـتردَّ عليه بدله، فيبقى دينـًا عليك إلى أن

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/ ١٠٨، ومختار الصحاح ١/ ٢١٨، مادة (دين) منهما .

(٢) حاشـية رد المحتـار ٣/ ١٤٩، ومجلّـة الأحـكام العدلية، مـادة (١٥٨) والتهذيـب المقنع في اختصار الشرح الممتع لفضيلة الدكتور أحمد الخليل ١/ ٤٩٨ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص ٨٤٠، والمصباح المنير ٢/ ٤٩٧-٤٩٨، مادة(قرض) منهما .

(٤) الروض المربع ٢/ ١٥١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٣١٢ .

(٥) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٧ .

تردَّه، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضـاً؛ وذلك أن أثمان ما يشترى بالنسأ ديون وليست قروضـاً، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين.»[1]

الوجه الثاني: (وهو قيد أغلبي)أنَّ الدَّين: ماله أجلٌ مسـمَّى بين الدَّائن والمديـن، وأما مـا لا أجل له فهو قرض لا ديـن، فالقرض:إعطاءُ المال ليسـتعيد المقرض عنه عِوضـاً من جنسـه وقتـاً آخر، لكن من غير تعيين الوقـت غالبـاً، ويدل عليه قوله تعالـى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾ .[2]

حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدين، ولم يُعتبر ذلك في القرض؛ كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضـاً حَسَنـاً ﴾ .[3]

وقـد يُـراد من الدَّين ما ثبـت في الذِّمة لأحدٍ من الناس، سـواء كان مؤجلاً أم لا، لكنه قليل، والعكس هو الأكثر .[4]

فكل ما وجب في الذِّمة للغير من غير جنسه – مؤجلاً أو حالاً – بسبب

(١) معجم الفروق اللغوية للعسكري(١ / ٢٨٩).

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٤٥.

(٤) معجم الفروق اللغوية للعسكري ١/ ٢٩٠.

العقد فإنه يسمى دينـًا؛ فالبيع - مثلاً - لأجل دين، والإجارة دينٌ، والمهر المؤجل دين، والرَّهن والمُزارعة والمُساقاة والمُضاربة والسَّلم والدِّية وقيم المتلفات كلها ديون، والقرض دينٌ أيضـًا، لكنَّ إطلاقه في الغالب على العين والورق المتداولة بين الناس، التي هي قيم العروض والسلع التجارية.[1]

فالعلاقـة - إذاً - بين الدين والقرض: علاقة عموم وخصوص مطلق، وبمـا أنَّ المقاصَّـة ديـنٌ في ذمَّتـي المتداينين هـي داخلةٌ ضمـن العلاقة المذكـورة بيـن الديـن والقرض، لكنهـا تختلف باختـلاف ما وجب في ذمَّـة أحد المتداينين، أو كليهما، فإن كان الثابت في الذمَّة إجارةً، أو مهراً مؤجـلاً، أو رهنـًا، أو مُزارعةً، أو مال مُضاربة، أو دِيةً، أو قيم متلفٍ فهي دين لا قرض، وإن كان ما وجب في الذمَّتين أو إحداهما مبلغـًا من المال لينتفـع به آخذه ويردُّ بدله فهذا قرضٌ كما تقدَّم، فالمقاصَّة في هذه الحال أخصُّ من الدين.[2]

والخلاصة: أنَّ القرض مسـألة واحدةٌ من مسـائل الدين، وكل قرضٍ يعدُّ دينـًا، وليس كل دينٍ يعدُّ قرضـًا، فقد يثبت الدين في الذِّمة بسبب ثمن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) حاشـية ابن عابدين ٥/ ٢٨٦، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣، ١٥٠، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/ ٣٥٣ .

مبيع، أو بسـبب استهلاك مال غيره بالتعدِّي، أو التَّفريط، أو الغصب، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب ضمان الأموال. بينما القرض لا يكون إلا بدفع مالكه لمن ينتفع به عن رضا وطواعية.[1] والله تعالى أعلم.

(١) حاشـية ابن عابدين ٥/ ٢٨٦، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣، ١٥٠، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/ ٣٥٣، والزمن في الديون وأحكامه ١/ ٧، والحوالة والسفتجة ١/ ١٥٠ .

(٢) درر الحكام شرح مجلّة الأحكام ١/ ١٠١.

الفصل الأول

صورة المقاصَّة وأصل مشروعيتها ومجالها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في صورة المقاصَّةِ .

المبحث الثاني: مشروعية المقاصَّة .

المبحث الثالث: مجال المقاصَّةِ .

المبحث الأول
في صورة المقاصَّةِ

صورة المقاصَّة من حيث هي: أن يثبت لشخصٍ على غريمه مثل ما له عليه من الدين، سواءٌ اتفقا في الجنس، والصفة، والحلول، والتأجيل أم لا.

فإن اتفق الدينان في الجنس، والصفة، والحلول، والتأجيل فالمقاصَّة هنا جبرية، وفي هذه الحال يتساقط الدينان تلقائيًا بمجرد ثبوت الدين الثاني على المدين إن تساويا في المقدار، دون توقفٍ على تراضيهما، ولا على طلب أحدهما، وإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل، فإذا كان لأحد الطرفين مائة ريالٍ سعوديٍّ دينًا على الآخر، وللمدين على الدائن مائة دولارٍ أمريكي، وتقاصَّا، فإنه يسقط من قيمة الدولارات- مقاصةً- بقدر الريالات، ويبقى لصاحب الدولارات ما بقي منها، ولكن بشرط ألاَّ يترتب عليها محظور دينيٌ، ولا على وقوعها ضرر.[1]

وإن لم يتفق الدينان في الجنس، والصفة، والحلول، والتأجيل فالمقاصَّة هنا اختيارية، بمعنى: أنه لا يتمُّ سقوط الدينين إلاَّ بتراضيهما، ولا يجبر

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٠٦، والهداية للمرغيناني ٢/ ١١١، والأم للإمام للشافعي٧/ ٣٨٨، والقليوبي٤/ ٣٣٦، والمغني ١٢/ ٢٢٩، والإنصاف للمرداوي٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣١٢.

أيٌّ مـن الطرفين على انقضـاء الالتزام فيما بينهمـا؛[1] لأن المقاصَّةَ بين مختلفي الجنس من الديون من باب المعاوضة، والمعاوضة يشترط فيها التراضـي، كما في البيع والإجـارة ونحوهما.[2] **ومثالهـا**: أن يكون لزيدٍ على عمروٍ دنانير، ولعمـروٍ على زيدٍ دراهم، فلا تتمُّ المقاصَّةُ بينهما إلاَّ بتراضيهما، والله تعالى أعلم .

(١) حاشـية ابن عابدين ٥/ ٢٨٦، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣، ١٥٠، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/ ٣٥٣ .

(٢) المصادر السابقة، وروضة الطالبين للنووي١٢/ ٢٧٣ .

المبحث الثاني
مشروعية المقاصَّة

وقبل بيان إيضاح مشروعية: أحبُّ أن أنبه إلى أننا لسنا بحاجةٍ إلى تحرير محلِّ النزاع في هذا المقام؛ لأنَّ المراد بهذا المبحث: بيان أصل مشروعية المقاصَّة من حيث الجملة، وتحرير محلِّ النزاع سوف يبين في مكانه المناسب، إن شاء الله تعالى.

ثم أعود وأقول: اختلف أهل العلم في حكم المقاصَّة في الجملة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنّ المقاصَّة - من حيث هي- جائزةٌ ومشروعة في الجملة، بشرط تحقّق شروطها، وانتفاء موانعها، ما لم تؤل إلى محظور، فإن آلت إلى محظورٍ فإنها محرّمةٌ غير مشروعة، وبهذا قال جمهور الفقهاء.[1] ويدلُّ على مشروعيتها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٠، و٥/ ٢٦٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٣٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٧، ومنح الجليل٥/ ٤١١ ، والأم ٧/ ٣٨٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والمهذب ٢/ ١٧، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٠ - ٢٩٦، وغاية المنتهى٢/ ١١٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢ .

الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[1] قال في روضة الطالبين: «وبهذه المقاصَّة فسرها المفسرون»[2]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء »[3] فقوله ﷺ: لا بأس) فيه دليل على جواز الاستبدال

---

(١) سورة الممتحنة، آية رقم :١١ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٥٣١، قال الزركشي في المنثور ١/ ٣٩٦: ومنها إذا هاجرت إلينا منهم مسلمة، وتوجهت إليهم منَّا مرتدَّة مهرها أكثر من مهر الَّتي هاجرت، قال الماوردِي: فإن استويا في القدر برئت الذمتانِ، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم، ودفع الإمام ما خصَّهم بِهِ من بيت المال إلى مستحقِّه من المسلمين .

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٣٥٤، والترمذي، برقم ١٢٤٢، والنسائي٧/ ٢٨١، وابن ماجه، برقم: ٢٢٦٢، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلاَّ من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا. وقال البيهقي: تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر. وضعَّفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠/ ١٦١، باب رقم: ٤٦٦١، لكن قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، وقد تعقب النووي

عن الثمن الذي في الذمة بغيره، أما القياس فمقتضاه: عدم وقوع المقاصّة بين الدين والعين؛ لعدم المجانسة.[1]

وقال البابرتي في العناية [2]: إن هذا الحديث يدلُّ على المقاصَّة استحساناً،[3] وهي المقاصَّة بين

الدين والعين؛ لأنَّ قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مالٍ حكميٍّ في الذمة،والدين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين؛ يعني: قبض الدين، فتصير العين المقبوضةً مضمونةً على القابض، وفي ذمَّة المقبوضِ منهُ مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصاً، هذا

في المجموع ٩/ ٣٢٩-٣٣٠، قول البيهقي قائلاً: وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعا، كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليين، ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦، وشرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم٧/ ١٩٠، والفقه الإسلامي وأدلّته٥/ ٣٧٣ .

(٢) العناية بهامش فتح القدير٥/ ٣٨٠، والبابرتي هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله البابرتي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرت (قرية من أعمال دجيل ببغداد) من كتبه: (العناية في شرح الهداية) فقه، وشرح ألفية ابن معطي) وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا١/ ٢٢، الأعلام للزركلي٧/ ٤٢،

(٣) وهو قول زفر من الحنفية؛ لكونهما تصرفا في بدل الصرف قبل قبضه، ووجه الاستحسان: أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين . كما في حاشية ابن عابدين٤/ ٢٣٩، والهداية مع الفتح وحاشية العناية ٦/ ٢٦٢ .

هـو طريـق قبض الديون، وهـذا المعنى لا يوجب الفصـل بين أن يكون المقبوض جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه؛

لأنَّ المقاصَّـةَ إنمـا تتحقَّقُ بالمعنـى؛ وهو الماليـة، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد .[1]

الدليـل الثالث: من النظر؛ وهو أنَّ العقل يقتضي جوازها؛ لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، وهي في الذمة سواء، فإذا كان الدينان متساويين مـن كلِّ وجهٍ فإنه لا معنى ولا فائدة لأيٍّ من المتداينين بمطالبة أحدهما الآخـر بعيـن ماله ثمَّ يـرده عليـه في آنه، فإنّ هـذا عبث لا تقرُّه الشـريعة السمحة .[2]

الدليـل الرابـع: أنّ المقاصَّـةَ طريقٌ من طـرق قضاء الحقـوق وبراءة الذمم، التي براءتها من أعظم مقاصد الشريعة المطهرة، فالشارع يتشوَّف إلـى ردِّ الحقوق وبراءة الذمم، والحثِّ على قضائها في أقرب وقتٍ، فإذا

---

(١) بدائـع الصنائـع ٥/ ٢٣٤، وحاشـية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٥٠، وشـرح الزرقـاني على مختصر خليل ٥/ ٢٣٠، والشـرح الكبير للدردير مع حاشـية الدسـوقي٣/ ٢٢٧، ومنح الجليـل٥/ ٤١١ ، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والمهذب ٢/ ١٧، وكشـاف القناع للبهـوتي ٣/ ٣١٠، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية٣٨/ ٣٣٠-٣٣١ .

(٢) المبسـوط للسرخسـي٣٠/ ١٥٠، وتحفة المحتـاج٢/ ٣٩٦، ومطالب أولي النهى٣/ ٢٣٥، وكشـاف القناع٣/ ٢٥٣- ٢٥٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٣، و الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٤ .

وقعت بين اثنين كان كلٌّ واحدٍ منهما قد توصَّلَ إلى حقه، وبرئت ذمّة مدينه منه[1] بل قال بعض أهل العلم: إنَّ المقاصَّة هي الطريقة المثلى لقضاء الديون بها عند العسرة، أو المماطلة، وقد لا يمكن أن تقضى بسواها[2] والله أعلم .

الدليل الخامس: أنَّ العلماء متفقون على أنَّ من مات وعليه دينٌ لوارثه فإنَّ ذمته تبرأ بمجرَّد انتقال تركة المدين لوارثه، ولا يلزم الدائن الوارث ببيعها لقضاء دينه من تركة المدين الميت؛ لعدم الفائدة في ذلك، وهذا هو عين المقاصَّة .[3]

الدليل السادس: أنه يعدُّ آخر الدينين قضاءً عن الأول، وهو بهذا يكون قبضاً للدين الأول، وعلى

هذا فلا صحّة لقول من زعم أنَّ المقاصَّةَ بيع دينٍ بدين.[4]

القول الثاني: عدم جواز المقاصَّةِ مطلقاً، جبريةً كانت، أو رضائية،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢/ ٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، للمؤلِّف نفسه .

(٣) أسنى المطالب للأنصاري٤/ ٤٩٣، والمنثور في القواعد للزركشي١/ ٣٩٢ .

(٤) المبسوط١٤/ ١٩، ودرر الحكّام٣/ ٨٨ - ٨٩ .

أو طلبية، وبهذا قال بعض الشافعية،[1] وهو روايةٌ عن الإمام أحمد .[2]

واستدلَّ أصحاب هذا القول: بأنّ المقاصَّةَ من قبيل بيع الدين بالدين؛ وذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ،[3] وهو بيع الدين بالدين.[4]

ويمكن مناقشة هذا الاستلال بهذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنّ المقاصَّة من قبيل بيع الدين الساقط بالدين الساقط، وهو محلُّ خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه، جاء في الدرر السنية[5]: «ومثال الساقط بالساقط: صورة المقاصَّة، فإن اتفق الدينان جنسًا وأجلاً فلا بأس بها، وإن اختلف الجنس، كما لو كان لكلٍّ واحدٍ من الاثنين دينٌ على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتساقطا ولم يحضرا شيئًا، فهذا فيه خلاف، المنصوص عن أحمد: أنه لا يجوز

(١) روضة الطالبين ١٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج للرملي٨/ ٤٢٤ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٣٢ .

(٣) أخرجه الدار قطني ٣/ ٧١، من حديث ابن عمر رضي الله عنه ونقل ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢٦- ٢٧، عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقال الإمام أحمد - كما في نصب الراية٤/ ٣٩-: لم يصح فيه حديث، لكنه إجماع" . وضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٤٢٣، برقم: ٦٠٦١ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج للشربيني٤/ ٥٣٤، الإنصاف ٥/ ١١٨، ونقل عن أئمّة اللُّغة: أن هذا معناه عندهم، كما في المصادر المذكورة.

(٥) في الأجوبة النجدية٦/ ١٢٠ .

إذا كانا نقدين من جنسين، واختار الشيخ تقي الدين الجواز.»

الوجـه الثاني: بانَّ هـذا الحديث الذي هو عمدتهـم ضعيف وواهٍ،كما تقدّم النقل في تخريجه عن أهل الشأن، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه قـولٌ معتمد، نعم دلَّ إجماع أهل العلم علـى منع بيع الدين بالدين، كما حـكاه الإمام أحمد، وابن عبد البر، والوزير وغيرهم،[1] ولكن لا نسـلِّم بـأن المقاصَّةَ من قبيل بيـع الدين بالدين، بل هي طريـقٌ من طرق قضاء الديـون وإبـراء الذمم، وهذا أمر يتشـوف إليه الشـارع الحكيم، ويحثُّ عليه، سـيما وقد ثبتت مشـروعية المقاصَّة المالية في نصوصٍ من القرآن والسـنّة الصحيحة، كما تقدَّم في التمهيـد لهذا البحث،[2] وعليه: لا يبقى لهـذا القول أقـدام يقف عليها، بل هو قولٌ ضعيـف؛ لضعف الأدلَّة التي اتكأ عليها، والله أعلم .

القـول الثالـث: التفصيل، وهو جواز المقاصَّة الاتفاقية، وعدم جواز المقاصَّةِ الجبرية، وإلى هذا ذهب المالكية .[3]

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية٤/ ٢٥١، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/ ١٢٠.

(٢) ينظر ص ٣-٥ .

(٣) مواهـب الجليل في شـرح مختصـر خليـل١٤/ ٢٥، القوانين الفقهيـة لابن جزي، ص٢٩٧، وحاشـية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧ .

قال الدسوقي[1]: تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ، وَهِيَ إسْقَاطُ مَالَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِك فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْك بِشُرُوطِهِ، وَعَبَّرَ بِالْجَوَازِ إمَّا لأَنَّهُ الْغَالِبُ، أَوْ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الإِذْنُ الصَّادِقُ بِالْوُجُوبِ إذَا حَلَّ الدَّيْنَانِ، أَوْ اتَّفَقَا أَجَلاً، أَوْ طَلَبَهَا مَنْ حَلَّ دَيْنُهُ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَا»

ولذلك كانت أكثر تعريفاتهم للمقاصَّةِ – نظماً ونثراً – إنما هي في المقاصَّة الاختيارية فقط.

والقاعدة عندهم: أنَّ المقاصة في الديون منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، والجواز نظير للمتاركة، والمنع تغليبٌ للمعاوضة، أو الحوالة إذا لم تتمَّ شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف.[2]

الترجيح: والذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وتعليلاته، في مقابل ضعف أدلَّة وتعليلات القولين الثاني والثالث؛ ولأنَّه

---

(١) في حاشيته على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٧. والدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلَّم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي، ينظر الجبرتي٤/ ٢٣١، والأعلام للزركلي٦/ ٢٤٢، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة ٩/ ٢٩٢، وشجرة النور الزكية ص ٣٦١.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤/ ٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧، والفقه الإسلامي وأدلّته ٥/ ٣٧٦، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٣٢)

توسعةً وتيسيراً على الناس؛ وهذا أولى من قبض كلِّ طرفٍ ماله في ذمَّة الآخر ثمَّ يردّه إليه؛ فإنّ هذا عبث لا تأتي الشريعة بمثله، لاسيما بعد بيان أن المقاصَّة ليس فيها بيع دينٍ بدينٍ كما ادعاه المانعون. والله- تعالى- أعلم .

المبحث الثالث

مجال المقاصَّـةِ

من خلال التتبع والاستقراء لكلام أهل العلم تبين: أنَّ المقاصَّة لا تقع إلاَّ بين دينين،كما هو واضح من خلال تعريفات الفقهاء التي تقدَّم ذكرها في التمهيـد،[1] فلو كان للمدين ديـنٌ آخر على دائنه، فإنّ الديـنين يلتقيان قصاصـًا إمَّا إجبـاراً- إن كانت المقاصَّـةُ إجبارية-[2] وإمَّـا بتراضٍ بين الطرفيـن إن كانت المقاصَّة رضائيةً، حسـب نوع المقاصَّةِ بين الطرفين، وعلـى هذا فلا تقع المقاصَّةُ بين عينٍ وعيـن، ولا بين دينٍ وعينٍ، إلاَّ إذا تحولـت العين إلى دين، فـإن تحولت إلى دينٍ جـازت المقاصَّةُ بالدين الذي تحولت العين إليه بشروطه.[3] ومَّما تجدر الإشارة إليه: أن الدينين أعـمُّ من النقدين، فقد يكونـان نقدين، أو عرضين، أو نقداً وعرضـًا على اختـلافٍ بيـن الفقهاء في بعض أنـواع الدين، لكن صـرَّح الحنفية بوقوع المقاصَّـةِ بين الديـن والعين، ومثلوا لذلك: بمن اشـترى ديناراً بعشـرة

---

(١) ينظر ص ٢ .

(٢) والمقاصَّـة الجبريـة: هـي التـي تحدث بنفسـها بين دينيـن متماثلين جنسـًا، وصفةً، وقـدراً، وحلولًا، وتأجيـلاً، ولا تتوقَّـف علـى رضـا الطرفين، ولا علـى طلب أحدهما. كمـا في المنثور للزركشـي ١/ ٣٩١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠ والمغني ٩/ ٤٤٧- ٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والفتاوى الهندية ٣ / ٢٣٠، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٣١ .

دراهـم، هـي دينٌ له على بائـع الدينار، فبعد قبضه الدينـار تقع المقاصَّةُ بالعقد نفسه.[1]

قـال في الفقه الإسـلامي[2]: والحقيقـة: أن هذه المقاصَّـةَ وقعت بين دينين من جنسٍ واحد، لا بين دينٍ وعينٍ من جنسين؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه، وهو العشـرة، فثبـت بالقبـض في ذمته مثلها للبائـع، فالتقى الدينـان قصاصـًا، وإن كان الظاهـر يوهـم أن المقاصَّةَ وقعت بين دينٍ وعينٍ من جنسـين مختلفين. فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصَّةِ الدينين.»

(١) بحث المقاصَّةِ للأستاذ محمد سلام مدكور، ص/ ٩ - ١٣، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٤١ .

(٢) للدكتور وهبة الزحيلي٦/ ٢٤٠، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣١ .

الفصل الثاني

أنـــواع وأحـــكـــام المـقـاصَّـــةِ، وأثـــرهـــا

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: المقاصَّة الجبرية، وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الثاني: المقاصَّةُ الاختيارية .

المبحث الثالث: المقاصَّة الطلبية، أو القضائية .

المبحث الرابع: المقاصَّةِ الباطلة، وصورٍ منها.

المبحث الخامس: أثر المقاصَّةِ ومدى نقضها بعد إتمامها.

المبحـــث الأول

تبين من خلال التتبّع والاستقراء: أنّ المقاصَّةَ المباحةَ ثلاثة أنواع :

مقاصَّةٌ جبرية، ومقاصَّةٌ اختيارية، ومقاصَّةٌ قضائية؛ أي: طلبيةٌ من أحد الطرفين، وجبريةٌ في حقِّ الطرف الآخر .[1] وفيما يلي بيان كلِّ واحدٍ من هذه الأنواع بالتفصيل :

والبحث في المقاصَّة الجبرية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: في تعريف المقاصَّةِ الجبرية.

وهي سقوط الدينين تلقائيـًا، دون توقفٍ على طلبِ أو موافقة أيٍّ من الطرفيـن، وتكون بين دينين متماثلين جنسـًا، وصفـةً، وقدراً، وحلولاً، وتأجيلاً.[2] **ومثالها**: أن يقترض شـخصٌ نقوداً من غيره، أو شـيئـًا يثبت دينـًا في الذمة كالمثليـات، ثم يبيع المقترض لدائنـه متاعـًا بثمنٍ معجلٍ من جنس الدين الذي عليه، فإنها تقع المقاصَّةُ بين هذين الدينين، بمجرد ثبـوت الدين الثاني، جبراً على الطرفين، دون توقفٍ على تراضيهما، ولا

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته ٦/ ٢٤٠، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣١ .

(٢) المنثـور في القواعـد للزركشـي ١/ ٣٩١، وروضـة الطالبيـن ٢/ ٣٢٠ والمغنـي ٩/ ٤٤٧- ٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٥، والمعايير الشرعية، ص ٤٩ .

على طلبٍ من أحدهما.[1]

المطلب الثاني: حكم المقاصَّةِ الجبرية :

تقدم[2]: أنها جائزةٌ عند جمهور الفقهاء إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها.[3] ووافق المالكية غيرهم من الفقهاء على مشروعية المقاصَّةِ في الجملة، غير أنّهم لم يجيزوا المقاصَّةَ الجبرية إلاَّ بناءً على طلبٍ أو اتفاقٍ بين الطرفين، ولذلك كانت أكثر التعريفات عندهم منصبَّةً على المقاصة الاتفاقية دون الجبرية .[4]

الأدلَّة: وأدلَّة مشروعية المقاصَّة الجبرية: هي الأدلَّة ذاتها على مشروعية أصل المقاصَّةِ وعمومها.

وقد تقدَّم ذكرها بالتفصيل في التمهيد،[5] فلا حاجة لتكرارها .

المطلب الثالث: شروط صحَّة المقاصَّة الجبرية :

يشترط لتحقّق المقاصَّةِ الجبرية وصحّتها عند جمهور الفقهاء سبعة

---

(١) المصدرين السابقين، و الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٣١، و الفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٤١ .

(٢) ينظر ص ٧ فما بعدها .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٠، والأم للشافعي٧/ ٣٨٨، وغاية المنتهى٢/ ١١٤، كشاف القناع ٣/ ٢٩٦.

(٤) المدونة٩/ ١٤١- ١٤٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٩٣، وحاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨ .

(٥) ينظر ص ٧- ٩ .

شروط، وتفصيلها كالآتي:

الشرط الأول: تلاقي الحقين، بحيث يكون زيدٌ من الناس – مثلاً – دائناً لعبيدٍ من الناس ومديناً له في آنٍ واحد، فيجتمع الدينان على الشخصين المذكورين، وللشخصين أنفسهما. فلا تتحقق المقاصة إلاَّ إذا كان كلٌّ من المتقاصَّين دائناً ومديناً معاً، فَيَلْتَقِي ديناهما قِصَاصًا، هَذَا هُوَ طَرِيقُ قَبْضِ الدُّيُونِ عن طريق المقاصَّة؛ لأَنَّ الْمُقَاصَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بذلك.[1] ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية :

١ – لو كان للمشتري على الموكِّلِ دينٌ فإنها تقع المقاصَّة؛ لتلاقي الدينين، ولا تقع المقاصَّة في دينٍ على وليٍّ، أو وصيٍّ نظيرَ دينِ المولَّى عليه؛ لعدم تلاقي الحقين .[2]

٢ – تقع المقاصَّة بين دينٍ لحاضنةِ الصغير ودينٍ عليها، ولا تقع المقاصَّة بين الدائن ومدين غريمه؛ لعدم التلاقي بين هذين الدينين.[3]

٣ – أنه لا تجتمع المقاصَّة الجبرية مع الحوالة؛ لأنَّ الحوالة – عند

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، والهداية وشروحها٥/ ٣٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٣٢٤)

(٢) المصادر السابقة، والبحر الرائق لابن نجيم٦/ ٢١٧–٢٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، والبحر الرائق لابن نجيم٦/ ٢١٧–٢٢٠، والعناية شرح الهداية١٠/ ١٧–٢١، وحاشية ردِّ المحتار ٥/ ٣٩٧ .

الجمهـور- نقـلٌ للدين من ذمة المدين إلى ذمـة المحال عليه، فإذا ثبت للمديـن علـى دائنه مثلُ دينه وقعـت المقاصَّة جـبراً، ولا يبقى عليه دينٌ يحيل به دائنه على آخر، وإذا ثبت للمدين هذا الدين بعد الحوالة فإنها لا تقـع المقاصَّة بعد إحالته بدينه على آخر؛ لعدم التلاقي؛ لأنَّ دائنه لم يبق دائنـاً له، وصار دائنـاً للمحال عليه.[1]

الشرط الثاني لحصول المقاصة الجبرية[2]: تساوي الدينين، باتحادهما جنسـاً، ونوعـاً، وصفةً، وحلـولاً، وأجلاً، وقـوةً، وضعفـاً. وعليه: فإذا اختلف جنس الدينين، أو تفاوتا في الوصف، أو كانا مؤجلين، أو أحدهما حـالاًّ والآخر مؤجلاً، أو أحدهما قويـاً والآخر ضعيفـاً فلا تقع المقاصة عند الحنفية إلاَّ بتراضي المتداينين، سواء اتحد سببهما أو اختلف .[3]

والدراهم والدنانير جنسـان مختلفان في ظاهر الرواية عند الأحناف[4]

---

(١) المصادر السابقة، ودرر الحكام لعلي حيدر٣/ ٦٣٣ .

(٢) أي: في المقاصة الجبرية خاصّةً، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية .

(٣) الفتـاوى الهنديـة ٣/ ٢٣٠، وحاشـية ابـن عابديـن ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، ومرشـد الحيـران، المـادة رقـم: ٢٢٥-٢٢٦، والأم للشـافعي ٨/ ٥٩، والمنثـور في القواعد للزركشـي ١/ ٣٩١، والمغني ٩/ ٤٤٧-٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣١، والفقه الإسلامي وأدلّته ٥/ ٣٧٦ .

(٤) إذا قال الأحناف: (مسـائل الأصول) أو (مسـائل ظاهر الراواية) فإنهم يريدون بها: الكتب الستة لمحمد بـن الحسـن الشـيباني رحمه الله تعالى، المتوفى سـنة ١٨٩هـ وهـذه الكتب هي: ١- المبسـوط، ٢- الجامع الصغير، ٣- الجامع الكبير٤- الزيادات، ٥- السـير الصغير، ٦- السـير الكبير، ينظر البحث الفقهي طبيعته،

ووافقهم الشافعية والحنابلة.[1] لكنهما في المقاصَّة يعتبران جنساً واحداً - استحساناً - في رأي بعض مشايخ الحنفية.[2] قال في حاشية ردِّ المحتار[3]: إذا اختلف الجنس وتقاصَّا، كما لو كان له عليه مئة درهم، وللمديون مئة دينار عليه، فإذا تقاصَّا تصير الدراهم قصاصاً بمائةٍ من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها « وعلى هذا: فالنقود الورقية في عصرنا تعدُّ جنساً واحداً في المقاصَّة على رأيِ بعض الحنفية؛[4] عملاً بالعرف في التعامل؛ لأنها حلَّتْ محل الفلوس الرائجة، ويكون النظر فيها إلى القيمة، لا إلى ذات النقد بخصوصه.

أمَّا عند الشافعية والحنابلة: فتعتبر النقود الورقية أجناساً مستقلةً، بناء على أنَّ كلاً من الدنانير والدراهم عندهم جنسان، فلا تقع المقاصَّة بين دينين أحدهما دنانير والآخر دراهم؛ لاختلاف الجنس.[5]

أصوله، مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، د/ إسماعيل سالم عبد العال، ص ١١٩ .

(١) البحر الرائق٦/ ٢١٧، وردِّ المحتار٢/ ٤٣٨، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦ .

(٢) البحر الرائق٦/ ٢١٧، وردِّ المحتار٢/ ٤٣٨، والهداية شرح البداية٣/ ٨٤، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦ .

(٣) لابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، ط: دار إحياء التراث، و٥/ ٣٩٧، والفتاوى الهندية٣/ ٢٣٠ .

(٤) حاشية بن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، و٥/ ٣٩٧، والفتاوى الهندية٣/ ٢٣٠، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦.

(٥) المنثور في القواعد١/ ٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦.

وأما تماثل الدينين في الصفات فهو شرط عند الحنفية والحنابلة مطلقاً،[1] ووافقهم المالكية إذا كان الدينان أصلهما عينان والمراد بتماثل الدينين في الصفات: أي اتفاقهما في الصفات من حيث الجودة والرداءة، ويترتب على اختلاف الصفات: اختلاف في القيمة والانتفاع.[2]

واشترط الحنفية[3] والشافعية [4] والحنابلة[5]: حلول الدينين، فإن كانا مؤجلين، أو أحدهما حالاًّ

والآخر مؤجلاً لم تقع المقاصَّة الجبرية، ولو كان أجلهما واحداً، ولا تقع - حينئذٍ - إلاَّ بتراضي

---

(١) البحر الرائق٦/ ٢١٧،وردّ المحتار٢/ ٤٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والفتاوى الهندية٣/ ٢٣٠، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦ .

(٣) قال محمود بن أحمد بن الصدر في المحيط البرهاني ٧/ ٤٤٠: وحكم الدينين إذا كانا مؤجلين أنه لا تقع المقاصَّة بينهما ما لم يتقاصَّا، وكذا إذا كان أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً، أو كان في أحدهما علةٌ والآخر صحاحاً والله أعلم «.

(٤) وفي مذهب الشافعية وجهان، وقوع المقاصَّة وعدمها، ورجّح إمام الحرمين الوقوع، وأيده البلقيني، وقال: إنه يوجد في نصِّ الشافعي ما يدلُّ له، ورجح البغويُ: المنع، وقال الشربيني: بأنه المعتمد في المذهب؛ وذلك لانتفاء المطالبة من جهة؛ ولأنّ أجل أحد الدينين قد يحلُّ قبل الآخر بموت صاحبه من جهةٍ أخرى. ينظر مغني المحتاج٤/ ٥٣٥ .

(٥) قال في كشاف القناع ٣/ ٣٨٥: فيشترط ذلك؛ أي: تماثل الدينين فيما ذكر،كما يشترط ذلك في المقاصَّة « ومثله في مطالب أولي النهى للمؤلف نفسه ٣/ ٣٢٥، ونقل عن الحنابلة قول ثانٍ، وهو: أنه إذا كان الدينان مؤجلين إلى أجلٍ واحدٍ وقعت المقاصَّة جبراً، ينظر الإنصاف ٥/ ١١٨، وكشاف القناع٣/ ٣٨٦ .

الطرفين .[1] وزاد الحنابلة، وهو الأصحِّ عند الشافعية: **اشتراط: اتفاق الدينين في قدر الأجل**، فإذا كانا مؤجلين واختلف أجلهما،لم تقع المقاصة.[2]

وانفرد المالكية[3]: بأنّ المقاصة في الديون لا يخلو: إمَّا أن يتفق جنس الدينين أو يختلف .

فإن اختلف جنسهما جازت المقاصَّة مطلقاً؛ كما لو كان أحد الدينين عيناً، والآخر طعاماً، أو عرضاً، أو يكون أحدهما عرضاً[4] والآخر طعاماً .[5]

وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو: إمَّا أن يكون أصلهما عينين (نقود) أو لا، فإن كان كذلك فإنها تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا؛ يعني:

---

(١) البحر الرائق٦/ ٢١٧، والفتاوى الهندية٣/ ٢٣٠- ٢٣٤، والمحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر٧/ ٤٤٠ .

(٢) المنثور في القوعد١/ ٣٩٣، والإنصاف للمرداوي٤/ ٤٤٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٠، وشرح الزركشي على ألفاظ الخرقي٢/ ٨١ .

(٣) حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٦٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير٣/ ٢٢٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل٦/ ٤١٩، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧ .

(٤) ويقصدون بالعرض: ما ليس عيناً (نقداً) ولا طعاماً كما في حاشيةالدسوقي٣/ ٢٢٧.

(٥) حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٦٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير٣/ ٢٢٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل٦/ ٤١٩، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧ .

سـواء كانا من بيع، أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، ولكن بشـرط: أن يتحدا قدراً، وصفةً،[1] سـواء كانا مؤجلين أم لا، اتفق أجلهمـا أو اختلف .[2] وجازت المقاصَّـة في هذه الصور: لأن المقصود منها: المعاوضة و المبارأة، وقد تحققت.

وأمَّـا إن اختلـف دينـا العين في الصفـة؛ أي: في الجودة والـرداءة، مع اتحادهمـا في القدر؛ يعني: الوزن والعـدد [3] فكذلك تجوز المقاصَّة إن حلاَّ معـًا، سـواء كانا من بيع، أو مـن قرض، أو اختلفا؛ بأن كان أحدهما من بيعٍ والآخر من قرض؛ إذ هي مع اتحاد النوع مبادلةُ ما في الذمة، ومع اختلافـه صرفُ مـا في الذمة،[4] وهما جائزان بشـرط التعجيل في الأول، والحلول في الثاني .

---

(١) أي: اتفـاق الدينيـن في الجـودة والـرداءة، فإن كان هنـاك تفاوت فيهما لـم تقع المقاصَّـة إلاَّ بالتراضي دون إجبار، وهذا شـرط عند أكثـر الفقهاء، ينظر البحر الرائق٦/ ٢١٧، وردِّ المحتار٢/ ٤٣٨، وحاشـية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، وحاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٧٠، والشرح الكبير للدردير٣/ ٢٢٨، والتاج والإكليل ٦/ ٤١٩، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧، والمنثور في القوعد١/ ٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦.

(٢) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٧ .

(٣) أي: سواء كان ذلك مع اتحاد النوع؛ كدراهم محمدية ويزيدية، أو مع اختلافه؛ كذهب وفضة. ينظر القوانين الفقهية ١/ ٢٥٢، وحاشـية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٧٠ وجواهر الإكليل٢/ ٧٧، وثلاثتها ط: دار الفكر.

(٤) المصادر السـابقة، والشـرح الكبير للدرديـر٣/ ٢٢٨، والتـاج والإكليـل ٦/ ٤١٩، والقوانين الفقهية، ص٢٩٧، والمنثور في القوعد١/ ٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦ .

هـذا إذا كان الدينان من النقد، أما إن كان الدينان طعامـاً: فإن كانا من قرض، جازت المقاصَّةُ، سواء حلَّ الأجل أم لم يحل، وإن كانا من بيعٍ، لم تجز المقاصة، سـواء حل الأجل أم لم يحل؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، وهو منهيٌّ عنه.

وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصَّةُ إذا اتفقا في الجنس والصفة، سواء حلَّ الأجل أم لم يحل.[1]

الشرط الثالث: انتفاء الضرر .

يشـترط في المقاصَّـة الجبريـة ألاَّ يترتـب علـى وقوعهـا ضـرر على الغيـر؛ دفعـاً للضـرر عنـه، فـإذا ترتب عليهـا ضررٌ لـم تقـع المقاصَّة، عمـلاً بالنصـوص الواردة بنفـي الضرر والضرار[2] كقولـه ﷺ « **لا ضرر**

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٧، والحطاب ٤/ ٥٥٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٠٦، والهداية للمرغيناني ٢/ ١١١، والأم للإمام للشافعي ٧/ ٣٨٨، والقليوبي ٤/ ٣٣٦، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٢٢٩، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣١٢

ولاضرار»[1] وقوله ﷺ «إنه ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»[2]

ومن الأمثلة على هذا الشـرط: ما ذهب إليه الحنفية[3] والحنابلة[4] أنَّ من كان عليها دينٌ لزوجها من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرتها؛ لأنَّ قضاء الدَّين إنما يكون بما فَضُل عن النفقة ونحوها؛ أي: أن المقاصَّـةَ الجبرية بين دين نفقة المرأة ودين عليها لا تقع في حالة الإعسار؛ لأن النفقة مقدمةٌ على وفاء الدين؛ لأنّ في ذلك ضرراً على المدين.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب: القضاء، برقم: ٨٠٣، والإمام أحمد في مسند عبادة بن الصامت ٥/ ٣٢٦، برقم: ٢٢٨٣٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ١١٣: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن إسحاق، وهـو ثقةٌ، لكنـه مدلس اهـ، وقال ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشـرح الكبير للرافعي ٢/ ٤٣٨: أشـار إليـه الرافعي، وقـد رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني مرسـلاً، وابن ماجه مسـنداً من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سـعيد الخدري، وقال: صحيح على شـرط مسـلم، وقال ابن الصلاح: حسـن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التـي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقـال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده، وتمهيده، واسـتذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محلاَّه فقال: هذا خبر لا يصح قطُّ « قلت: ومن أراد المزيد في تخريجه فعليه بمراجعة نصب الراية ٤/ ٤٤٥، للزيلعي .

(٢) قال ابن الملقِّن في البدر المنير٦/ ٧٦٦: هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقـًا،...ورواه أبو داود في سننه بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد ... رضي الله عنه- عن النبي ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٠: في إسناده زمعة، وهو ضعيف، وقال الشيخ الألباني في سلسة الآحاديث الضعيفة ١/ ٩٠: أخرجه أبو داود ٢/ ٥٠ بسندٍ صحيحٍ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وحسنه الترمذي ٢/ ٢٢٩، وهو مخرَّجٌ في «الإرواء» (١٥٥٠).

(٣) المبسوط للسرخسي٥/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين٤/ ٢٤٠ .

(٤) المغني ٥٧٦، وكشاف القناع: ٢٩٧/ ٣ .

وكتجهيز الميت، فإنه مقدَّم على الدين[1] كالنفقة عليه حال الحياة، فمن باع شيئًا من التركة لدائنِ الميت من جنس دينه لم تقع المقاصَّة، مراعاةً لحقِّ الميت؛ ودفعًا للضرر الواقع على المدين، والدين الموثَّق بالرهن مقدَّم على غيره من الديون المرسلة في استيفاء الدين من الرهن، فلو باع الراهن المرهون لدائنٍ آخر غير المرتهن، ليوفي دين المرتهن، وكان الثمن مثل الدين الذي للمشتري عليه لم تقع المقاصَّةُ؛ لما فيه من الضرر على من تعلَّق حقه بتلك العين .[2]

وكما أن ضرر المدين نفسه، وضرر من تعلَّق حقه بالعين يمنع من المقاصَّة فكذلك يمنع منها تعلُّقُ حقِّ باقي الغرماء؛ ولذلك ذهب الجمهور- عدا أبي حنيفة- إلى أنَّ للقاضي الحجر على المدين المفلس بطلب غرمائه، كما أنَّ له أن يمنعه من البيع بأقلَّ من ثمن المثل، ومن التصرف والإقرار، حتى لا يضر بالغرماء.[3]

والخلاصة: أنه إذا تعلَّقَ بأحد الدينين حق الغير فإنه لا تجوز المقاصَّة.

---

(١) هذا القول مبنيٌ على رأي الحنابلة: أن مؤنة تجهيز الميت مقدّمة على الحقوق المتعلِّقة بعين التركة، وهو الراجح، ينظر كشاف القناع٤/ ٣٥٢، ومطالب أولي النهى٤/ ٤٦٦ .

(٢) العناية بهامش فتح القدير٥/ ٣٨١، وحاشية ابن عابدين٤/ ٢٥٠، والمنثور في القواعد١/ ٣٩٣، وكشاف القناع٣/ ٢٩٦، وغاية المنتهى٢/ ١١٤ .

(٣) المصادر السابقة .

مثـال تعلُّـقِ حق أحـد الدينيـن: أن يبيع الرهـن لإيفاء ديـن دائنٍ غير المرتهن .

ومثال تعلُّقِ حق الغرماء: أن يبيع المفلس بعض غرمائه بثمنٍ في الذمة مـن جنـس دينه. فلا مقاصَّـةَ في الحالتين؛ لتعلُّقِ حـق المرتهن بالمال في الأولى، وتعلُّقِ حق باقي الغرماء في المبيع في الثانية.

الشـرط الرابـع: ألاَّ يترتـب على المقاصَّـةِ الجبرية محظور شـرعي، كالربا، فقد أجمع الفقهاء: على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر فإنه يجب التقابض في المجلس، وإلاَّ بطل

العقد[1] عمـلاً بحديـث «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَـبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِـفُّوا[2] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا الْـوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[3] أما غير النقدين

(١) حاشـية الطحـاوي ٣/ ١٣٧، والقوانيـن الفقهيـة، ص٢٥٤، والمجمـوع ٩/ ١٨١- ٤٠٣، والمغني ٤/ ١١- ١٢.

(٢) قوله: (ولا تشـفوا أحدهما على الآخر)أي: لا تفضلوا بعضها على بعض . والشـفُّ: النقصان أيضـًا، فهو من الأضداد، يقال: شـف الدِّرهم، يشـفُّ: إذا زاد وإذا نقص . وأشـفَّه غيرَه يشفُّه، ينظر النهاية في غريب الحديـث والأثر لأبي السـعادات الجزري٢/ ١١٨٥، نشـر المكتبة العلمية بيـروت، وغريب الحديث لابن الجوزي١/ ٥٥٠، نشر المكتبة العلية بيروت .

(٣) أخرجـه البخـاري ٥/ ٤٠٦ في البـاب: الطيب، برقم :٢١٧٧، ومسـلم٥/ ٤٢، في بـاب: الربا، برقم: ٤١٣٨، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

من الربويات فهو محلُّ خلافٍ بين الفقهاء في حرمة التفرُّقِ قبل القبض .

والأظهر: تحريمه إن لم يكن هو المتعين؛ وذلك لما فيه شبهة الربا إن لم يكن هو عين الربا، كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم، والتصرُّفِ في المسلَمِ فيه قبل قبضه، وعدم التقابض في مجلس الصرف، وفي الربويات - بشكلٍ عامٍ- التي يجب أن تكون يداً بيد،[1] وكبيوع الآجال التي نصَّ المالكية على تحريمها [2] وصورتها: أن يبيع المالك للمشتري عشرة أرادبَ من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب المشتري مدَّة الأجل المضروبة بينهما، وانتفع بالطعام باع لبائعه عشرين إردبـًا من نوعِ ما اشتراه منه: بعشرة دراهم، وتقاصَّا العشرة بالعشرة، فهذه الصورة وأشباهها حرام؛ لأنّ حقيقتها: أنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم ردَّ له عشرين إردبـًا، والثمنُ بالثمنِ ملغيٌ؛ لأنه مقاصَّة، فهو- إذاً- قرضٌ جر نفعـًا.[3]

الشرط الخامس: أن يكون الدينان مستقرين في الذمَّة، فلو كانا أو

---

(١) القوانين الفقهية، ص٢٥٤، والمجموع ٩/ ١٨١- ٤٠٣، والمغني ٤/ ١١- ١٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٥٠ .

(٢) المصادر السابقة، و حاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلّته ٦/ ٢٤٠ .

أحدهما دينَ سلَمٍ، أو دين مهرٍ لم تقع المقاصَّةُ؛ لعدم استقرار الدينين في الذمَّة .[1]

الشرط السادس: تساوي الدينين في القوة والضعف، وفي هذا الشرط خلاف على قولين:

القول الأول: أنَّ تساوي الدينين في القوة والضعف شرط لصحَّة وقوع المقاصَّة، وبه قال الحنفية، ومثَّلوا له بدين النفقة للزوجة على زوجها، فقالوا: إذا كان دين النفقة قويًا (وهو الذي فرضه القاضي أو تقرر بالتراضي) جاز لأحد الزوجين في هذه الحال أن يطلب المقاصَّة، وليس للآخر الامتناع منها؛ لتساوي الدينين في القوة.(٦)

وأما إذا لم يكن دين النفقة مستدانًا بأمر القاضي، أو برضا الزوج، فإنه يكون دينًا ضعيفًا، وتصحَّ المقاصَّة به إذا طلبها الزوج؛ لأنَّ دينه أقوى من دين الزوجة، وليس للزوجة الامتناع من المقاصة. ولا تمكن المقاصَّة بطلب الزوجة حينئذٍ إلاَّ إذا رضي الزوج بها؛ لأن دينها أضعف من دينه.[2]

---

(١) درر الحكام٣/ ٨٩، وحاشية ردِّ المحتار٥/ ٢٦٦، والمنثور١/ ٣٩٢-٣٩٣، ومغني المحتاج٤/ ٥٣٥، والمعايير الشرعية،ص٤٩.

(٢) المصادر السابقة، وحاشية رد المحتار٥/ ٣٩٧ ٩.

قـال في البحر الرائق[1]: وإذا طلبت المـرأة النفقة، وكان للزوج عليها ديـنٌ، فقـال الزوج: احسـبوا لها نفقتها منـه كان جائـزاً؛ لأنها من جنس الدراهـم والدنانيـر، فتقـع المقاصَّة عنـد التراضي، فرق بيـن هذا وبين سـائر الديـون؛ فـإن هناك المقاصَّـة تقع من غيـر التراضي، وهنا شـرط التراضـي، والفـرق: أن دين النفقة أدنى لما ذكرنا، فـلا تقع المقاصَّة إلا بالتراضي،كمـا لو كان أحـد الدينين جيداً والآخر رديئـًا، بخلاف سـائر الديون؛ لأنها جنس واحد، فلا يشترط التراضي «

القول الثاني: وبه قال الجمهور: أنَّ دين النفقة دين صحيح، لا يسـقط إلاَّ بالأداء أو بالإبراء، سواء فرضه القاضي أو استدين بالتراضي، فتصحُّ المقاصَّة به مطلقـًا؛ لتساوي الدينين في القوة.

واسـتثنى المالكيـة والحنابلـة حالةً واحـدةً، وهي إذا كانـت الزوجة فقيـرةً، وطلب الـزوج المقاصَّة بما له عليها من الدين من بما يجب عليه من النفقة، فقالوا: لا يجاب إلى طلبه إلاَّ إذا رضيت بها، منعـًا للضرر بها؛ لأنَّ إحياء النفس مقدم على وفاء الدين.

والذي يظهر لي: أنَّ قول الجمهور أرجح؛ وسـبب ذلك: أنَّ الحقَّ إذا

(١) شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي(٦ / ٢١٧، نشر دار المعرفة بيروت .

ثبت في الذمَّة بأيِّ سبب من الأسباب الصحيحة استوى مع جميع الحقوق في القـوة، ولا دليل علـى التفريق الذي قال الأحنـاف. والله تعالى أعلم.

هـذه هي جملة شـروط المقاصَّةِ الجبريـة، فإن اختـلَّ أحدها لم تعد المقاصَّةُ جبريةً، وحينئذٍ ينظر فإن تحقَّقت فيها شـروط أنوع المقاصَّات الأخرى دخلت فيها، وإلاَّ كانت لغواً وباطلةً .

الشرط السابع لصحّة وقوع المقاصّة الجبرية: تساوي الدينين في الرواج والكسـاد، والرخص والغلاء، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا تقع المقاصَّة بنفسها إذا كان أحد الدينين من الدراهم الصحيحة، والآخر من الدراهم الغلَّة؛ وهي التي يقبلها التجار، ويردها بيت المال، لا لكونها زائفة، ولكن لأنها مكونةٌ من قطعٍ؛ وهي التي تسمى مكسَّرةً أو مقطَّعةً[1].

ومما تجدر الإشـارة إليه: أنه ليس من شـرط المقاصَّـة في الدينين أن يكون سـببا الدينين من نـوع واحد، كأن يكون سـبب أحدهما القرض، والآخـر ثمـنَ مبيعٍ أو أجرة، فـإن كان أحدهما من قـرضٍ، والآخر ثمن

(١) العنايـة بهامـش فتـح القديـر٥/ ٣٨١، وحاشـية ابـن عابديـن٤/ ٢٥٠، والمنثـور في القواعـد١/ ٣٩٣، وكشـاف القنـاع٣/ ٢٩٦ ، وغايـة المنتهـى٢/ ١١٤، والفقه الإسـلامي وأدلته٦/ ٢٤٤-٢٤٥ .

مبيع وقعت المقاصَّةُ، وإن اختلف السبب.[1]

وكذلك ليس من شرط المقاصَّةِ في الدينين: أن يكون سبب كلٍّ منهما جائزاً غير محظور، فلو كان سبب أحدهما جائزاً كالبيع، والآخر محظوراً كالغصب، أو كان السببان محظورين كالاستهلاك، وقعت المقاصَّةُ، ولا أثرَ لعدم مشروعية السبب في منع المقاصَّةِ بعد توفر السبب؛ وهو ثبوت الدَّين في الذمة؛ لأنه صار كغيره من الديون التي يجب الوفاء بها.[2]

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة .

المبحث الثاني
المقاصَّةُ الاختيارية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف المقاصَّةِ الاختيارية .

عرِّفت المقاصَّةِ الاختيارية: بأنها: سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام بينهما «[1]

المطلب الثاني: محلُّ المقاصَّةِ الاختيارية :

محلُّ هذا النوع من المقاصَّةِ: الدين، سواءٌ اتحد جنسه أم لا، اتفقتْ أوصافه أم لا، وسواءٌ أكان أحد الحقَّين دينـًا والآخر عينـًا أم لا.

وعليه: فلو اختلف جنس الدينين، كأن يكون أحد الدينين دنانير والآخر دراهم، أو اختلفت أوصافه، كأن يكون أحد الدينين جيداً والآخر رديئـًا، أو أحدهما دينـًا والآخر عينـًا فإنها تقع المقاصَّةُ هنا، لكن بتراضي الطرفين، دون إجبار أحدٍ منهما، وهذه من الفروق بين المقاصَّةِ الإجبارية و المقاصَّةِ الاختيارية .[2]

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، والقوانين الفقهية، ص ٢٩٢، والمغني ٩ / ٤٤٧ – ٤٤٨ .

(٢) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٢٤ .

المطلب الثالث: شروط المقاصَّةِ الاختيارية:

اشترط الفقهاء في المقاصَّةِ الجبرية ما يقرب من ثمانية شروط، على خلافٍ في بعضها، وتفصيلاتٍ مطولة، والسبب في ذلك: أنّ تلك الشروط متى توفرت وقعت المقاصَّةُ جبراً، دون نظرٍ إلى رضا الطرفين أو أحدهما. (١)

أما في المقاصَّةِ الاختيارية فلم يذكروا - لترتُّبِ آثارها عليها - سوى ثلاثة شروطٍ فقط .

الشرط الأول: رضا كلٍ من الطرفين على إيقاعها، واتفاقهم على ذلك، فإن لم يتمَّ ذلك عن تراضٍ بينهما فلا تقع المقاصَّةُ.(٢)

الشرط الثاني: ألاَّ يترتب على المقاصَّةِ محظورٌ شرعي، مثل الربا الصريح، الذي أجمع أهل العلم على تحريمه،(٣) كما إذا بيع أحد النقدين

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، وغمز عيون البصائر٣/ ١٠١، والقوانين الفقهية، ص ٢٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥، والمغني ٩/ ٤٤٧-٤٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٣١٠، وانظر المقاصَّة في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ص ٧١، والفقه الإسلامي ٥/ ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلّته ٥/ ٣٧٦، والمقاصَّةُ في الفقه الإسلامي، ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٣٣: وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع« ومثله في الشرح الكبير ٤/ ١٢٢ .

بمثلـه، أو بالآخـر فإنه يجب التقابض في المجلـس، وإلاَّ بطل العقد،[1] وكذلك ما كان فيه شـبهة ربا، كبيوع الربويات في غير النقدين، الذي هو محـلُّ خلافٍ بين الفقهاء في حرمة التفرُّقِ قبل القبض، وإن كان المتعين تحريمـه؛ لما فيه من معنى الربا،[2] وقد تقدّم البحث في هذه المسـألة[3] بصورةٍ موسَّعة، فلا داعي للتكرار.

الشرط الثالث: أن يكون كلٌّ من طرفي المقاصَّةِ دائنـًا للآخر ومدينـًا له في آنٍ واحدٍ؛ لكي يلتقي الدينان قصاصـًا .[4]

ولا يشـترط في المقاصَّةِ الاختيارية شيءٌ من شروط المقاصَّةِ الجبرية سـوى الشـرطين الثاني والثالث؛ لأن رضـا المتقاصَّين قـام مقام جميع الشروط المتبقية.[5] وبذكر شروط نوعي المقاصَّة (الجبرية والاختيارية) يتبين الفرق بين كلٍّ منهما بكلٍّ وضوح.

---

(١) حاشـية الطحـاوي ٣/ ١٣٧، والقوانيـن الفقهيـة، ص ٢٥٤، والمجمـوع ٩/ ١٨١- ٤٠٣، والمغنـي ٤/ ١١- ١٢ .

(٢) القوانين الفقهية، ص٢٥٤، والمجموع ٩/ ١٨١-٤٠٣، والمغني ٤/ ١١-١٢، والفقه الإسـلامي وأدلته ٦/ ٢٥٠.

(٣) ينظر ص ١٤- ١٥ .

(٤) المعايير الشرعية، ص٨، نقلاً عن المقاصَّةِ بين الديون النقدية، د/ عبدالله بن محمد نوري الديرشوي، ص ٢١.

(٥) القوانيـن الفقهيـة، ص ١٩٢ - ١٩٣، والفقـه الإسـلامي ٥/ ٣٧٦، والمقاصَّةُ في الفقه الإسـلامي، ص ٧٠- ٧٣.

المطلب الرابع: حكم المقاصَّةِ الاختيارية :

مناط الحكم في صحَّة المقاصَّةِ الاختيارية، أو الرضائية: هو رضا الطرفين واتفاقهما على ذلك، وعدم ترتُّبِ أيِّ محذورٍ شرعيٍّ على ذلك، وثبوت الدينين في كلٍّ من الطرفين للآخر .[1]

والمقاصَّةُ الاختيارية لا تخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يتفق الدينان في الجنس، والنوع، والصفة، والحلول.

الحال الثانية: أن يختلف الدينان في الأمور المذكورة آنفًا، أو في بعضها.

فأمّا الحالة الأولى فقيل بجوازها بشرط التراضي بين الطرفين، وهو قولٌ ضعيف للشافعية[2] ورواية هي خلاف المعتمد في مذهب الإمام أحمد. [3]

واستدلَّوا لقولهم هذا: بقياس المقاصَّةِ- في هذه الحال- على الحوالة،

---

(١) المصادر السابقة، وإعلام الموقعين ٢/ ٩ .

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣ .

(٣) الإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، ومضمون المقاصة وآثارها في القانون المدني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي د/ إبراهيم الصالحي، ص ٢٠٧ – ٢٠.

بجامع اشتراط الرضا في كلٍّ منهما، فكما يشترط في الحوالة رضا كلٍّ من المحيل والمحال فكذلك الأمر في المقاصَّةِ الاختيارية.[1]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود شبهٍ بين الحوالة والمقاصَّةِ؛ لأنَّ الحوالة نقلٌ للدين من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى، وليس هذا المعنى موجوداً في المقاصَّةِ، إنما في المقاصَّةِ: تطارح الدينين، وإبراءٌ للذمّتين عن اشتغالهما بانتقال كلٍ من الدينين إلى مكان الآخر .[2]

وهذا فرقٌ جليٌّ بين المقيس والمقاس عليه [3]

الوجه الثاني: أنَّ الحوالة ينتقل بها الدين من ذمّةِ المدين إلى ذمِّةِ ثالثٍ، وهو المحال عليه، والمحال عليه قد لا يساوي المدين – الذي هو المحيل– في اليسر أو حسن القضاء والوفاء، والمدين– الذي هو المحال– قد لا يقبل منّةَ الثالث عليه بتحمِّل دينه؛ فلأجل هذا المعنى اشترط رضاهما جميعاً، بخلاف المقاصَّةِ، فإنه لا نقل فيها أصلاً إلى

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢– ١٩٤، وتحفة المحتاج ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩– ١٠ .

(٢) المصادر السابقة، والمقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور ص ، ٧١ – ٧٣ .

(٣) المقاصَّةُ في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ص ٢٧–٢٨، والمقاصَّةِ بين الديون النقدية، ص ١٦ .

ذمِّـة ثالثٍ كمـا هو الشـأن في الحوالة، بل هـي إبراءٌ للذمَّتين، وإسـقاطٌ للدينيـن، فافترقـا، وإذاً: فلا يصـحُّ القياس؛ لأنه لا يوجـد هنا واحدٌ من المعنيين الذين أوجبا اشتراط التراضي في الحوالة.[١]

القـول الثـاني: وجـوب العمـل بالمقاصَّة في هـذه الحال، وبهـذا قال الحنفية،[٢] وهو المعتمد في مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول: أنه إذا توافرت شروط المقاصَّةِ الجبرية التي تقع بنفسها فإنـه لا محـلَّ للتراضي، وليس لـه أيُّ أثرٍ علـى المقاصَّـةِ؛ لأنها تقع في اللّحظة التي توافرت فيها الشروط جبراً، وأمَّا إذا اختلف جنس الدينين، أو كان أحـد الحقَّيـن دينـاً والآخر عينـاً فإنها لا تقع بنفسـها، ولا بطلب أحدهما مع رفض الآخر .[٥]

---

(١) المقاصَّةُ في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ص ٢٧-٢٨، والمقاصَّةِ بين الديون النقدية، ص ١٦ .

(٢) البحـر الرائـق٦/ ٢١٧، وبدائع الصنائع ٢٠٦/ ٥، ٢١٨، وتحفة الفقهاء ٣٧/ ٣، والمبسـوط ١٩/ ١٤. ورد المحتار،٤/ ٢٥٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٢٥ .

(٣) تحفة المحتاج١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣ .

(٤) الإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩ .

(٥) تحفة الفقهاء ٣٧/ ٣، والمبسـوط ١٩/ ١٤. ورد المحتار،٤/ ٢٥٠، وتحفة المحتاج١/ ٤١٨، وروضة الطالبيـن ١٢/ ٢٧٣ ،الإنصـاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩، والفقه الإسـلامي وأدلته ٥/ ٣٢٥ .

الدليـل الثاني: عدم وجود شـبهٍ بيـن الحوالة والمقاصَّـةِ كما تبين من خـلال بيـان الوجهيـن المذكوريـن آنفـًا، الذَّيْـنِ نوقش بهما اسـتدلال أصحاب القـول الأول، والذين خلاصتهمـا: أنَّ الحوالة نقلٌ للدين من ذمَّـةٍ إلى ذمَّـةٍ أخرى، دون وجود هـذا المعنى في المقاصَّـةِ، وإنما هي : إبراءٌ للذمّتين، وانتقال كلٍ من الدينين إلى مكان الآخر .[1]

وهـذا القول هـو الراجح؛ لقـوة دليله؛ ولأن فيـه إلزام بإبـراء الذمم، وتيسـيراً على الناس في طريقة وفاء الديون؛ وذلك بإسقاط ما في ذمَّة زيدٍ مقابل إسقاطه ما في ذمَّة عمروٍ مثلاً، والله أعلم .

وأمَّـا الحالة الثانية؛ وهي: اختلاف جنس الدينين، كأن يكون أحدهما دنانيـر والآخر دراهـم، أو اختلف نوعهما، كمـا إذا كان أحدهما دراهم محمديةً والآخر دراهم يزيديةً،[2] فقد اختلف الفقهاء في حكم المقاصَّةِ

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٧/ ٣، والمبسـوط ١٩/ ١٤، ورد المحتـار٤/ ٢٥٠، وتحفة المحتاج١/ ٤١٨، وروضة الطالبيـن ١٢/ ٢٧٣ ،الإنصـاف ٥/ ١١٨، والفـروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩، والفقه الإسـلامي وأدلته ٥/ ٣٢٥ ، والمقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور ص ، ٧١ – ٧٣ .

(٢) مجلـة مجمـع الفقه الإسـلامي ٢/ ١٨٦٤٧، والموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة١٩/ ١٦٠، و٣٩/ ٢٠٠. والدراهـم اليزيديـة والمحمدية: نوع من العملات التـي تدوالها الناس في بياعتهم في القـرن الثاني إلى بداية القرن الثالث. ينظر: منح الجليل شـرح على مختصر سـيد خليل، لمحمد عليـش ١١/ ٣٦٣، والتهذيب في اختصار المدونة، لسـعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي٣/ ١٢، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

في هذه الحال على قولين :

القول الأول: منع المقاصَّةِ في هذه الحال مطلقاً، وهي روايةٌ للمالكية[1] وبه قال الشافعية[2] والحنابلة، [3] واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: قوله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ...إلى قوله: وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » [4] .

ووجه استدلالهم: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على تحريم مبادلة الغائب بالناجز، وهو دالٌّ على تحريم مبادلة الغائب بالغائب من باب أولى وأحرى، كما في حالة المقاصَّةِ بين الدينين المختلفين في الجنس، أو الصفة، أو الحلول... الخ . [5]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الذمَّة الحاضرة كالعين الحاضرة، فإسقاط كلِّ واحدٍ من المتداينين ما

---

(١) مواهب الجليل٤/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢- ١٩٣، والفقه الإسلامي ٥/ ٣٢٥ .

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والمنثور١/ ٣٩٤ .

(٣) الإنصاف ٥/ ١١٨، والمغني ١٠/ ٣٥٨، والفروع ٤/ ١٩١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر٦/ ٢٩٠، وبداية المجتهد لابن رشد٢/ ١٥١، ومواهب الجليل٤/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية ص ١٩٢- ١٩٣ وفتح الباري لابن حجر٤/ ٣٨٠ .

له في ذمَّة الآخر كالمقبوض من العين الحاضرة .[1]

قال ابن عبد البرِّ: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدراهم جعله قولٌ معارضاً لحديث أبي سعيدٍ الخدري - في هذا الباب- لقوله: « وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه يمكن استعمال كلِّ واحدٍ منهما، وحديث ابن عمر مفسّر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائباً ليس في ذمَّةٍ بناجز . وإذا حُملا على هذا لم يتعارضا» [2]

الدليل الثاني: أنّ المقاصَّةَ بين الدينين المختلفين في الجنس هو من قبيل بيع الدين بالدين؛ وذلك للحديث الوارد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، [3] وهو بيع الدين بالدين.[4]

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

---

(١) التمهيد ١٦/ ٨-٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٥١، ومواهب الجليل٤/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢- ١٩٣، وشرح ابن بطّال على صحيح البخاري٦/ ١٠٥ .

(٢) التمهيد ١٦/ ٨ .

(٣) تقدم تخريجه ومناقشة الاستدلال به في ص ١٢ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج للشربيني٤/ ٥٣٤، الإنصاف ٥/ ١١٨، ونقل عن أئمّة اللُّغة: أن هذا معناه عندهم، كما في المصادر المذكورة .

أحدهما: ضعف الحديث، وعدم صلاحيته للاحتجاج به، **وثانيهما**: أنّ الشارع يحثُّ على قضاء الديون وإبراء الذمم، وقد ثبتت مشروعية المقاصَّة المالية في نصوصٍ من القرآن والسنّة الصحيحة، كما تقدَّم في التمهيد لهذا البحث، فالنصوص تقرَّها ولا تمنع منها .[1]

القول الثاني: جواز المقاصَّةِ في هذه الحال مطلقاً، وبه قال الحنفية والمالكية،[2] لكن المالكية اشترطوا: أن يكون الدينان حالَّين؛ وإلاَّ كان حراماً؛ لأنه يكون صرفاً مؤخراً، ومعلومٌ: أنَّ

الصرف لا يجوز إلاَّ يداً بيد،[3] وهو روايةٌ - أيضاً- لكلٍّ من الشافعية،[4] والحنابلة .[5]

---

(١) ينظر ص ٣-٥ .

(٢) المدونة ٩/ ١٤٢- ١٤٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك٢/ ١١٨ والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٨، ومواهب الجليل٤/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢ - ١٩٣، والفقه الإسلامي ٥/ ٣٢٥.

(٣) منح الجليل لعليش٥/ ٤١١-٤١٢، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٣٣-٢٣٤، قال في المدونة: : الدنانير والدراهم إن حلَّت آجالهما فلا بأس به، وإن لم تحلَّ وكانت آجالهما واحدةً فلا خير فيه؛ لأنه بيع ورقٍ بذهبٍ إلى أجل، وإن حلَّ أحد الأجلين، ولم يحلَّ الآخرُ فلا خير فيه؛ لأنه بيع الذهب بالورق - أيضاً- إلى أجل « وقريبٌ منه في الكافي لابن عبد البرِّ ص ٣٠٨.

(٤) تحفة المحتاج١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣ .

(٥) الإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩ .

واستدلَّ أصحاب هذا القول على جواز هذا النوع من المقاصَّة بالأثر والنظر .

أمّا الدليل الأثري: فما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يبيع الإبل بالبقيع، فيبيع بالدنانير ويأخذ بدلاً عنها الدراهم، والعكس، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء »[1] وهذا صريحٌ في جواز الاستبدال عن ثمن المبيع الذي في الذمَّة بغيره، والمقاصَّةُ الاتفاقية مثله تماماً إن لم تكن إياه، فإنها قائمةٌ على استبدال ما في الذمَّة بغيره، فيكون حكمها الجواز مثله .[2]

وأمّا الدليل العقلي فمن وجهين :

الوجه الأول: فهو أن الديون جميعها إنما تقضى بالمقاصَّة؛ لأنّ قبض الدين نفسه غير متصور؛ لأنه مالٌ حكميٌ في الذمّة، وما في الذمّة لا يتصور قبضه حقيقة، إنما يكون قبضه بقبض بدله، وهذا هو مقتضى حديث ابن عمر ﷺ الذي سبق قريباً في استيفاء الدنانير من الدراهم والعكس؛ وذلك بالنظر إلى أن الأموال كلها في معنى المالية إنما هي

(١) تقدّم تخريجه ص ٧ .

(٢) بدائع الصنائع٥/ ٢٣٤، والعناية شرح الهداية للبابرتي٧/ ١٢٨، والتمهيد ٦/ ٢٩٠-٥٩١، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٠، المقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٢-١٣ .

جنسٌ واحـد، والمقاصَّةُ إنما تـتحقَّقُ بالمعنى، وهـو المالية، وبناءً على ذلك: فإنَّ المقاصَّةَ جائزةٌ وإن اختلف الجنس إذا اتفقا على ذلك .[1]

ويمكـن مناقشـته: بعـدم التسـليم بـأن الديـون جميعها إنمـا تقضى بالمقاصَّـة؛ لأنَّ المقاصَّـةَ مطارحـة كلٍّ مـن الطرفين ما في ذمَّـةِ الآخر، ولا مطارحـةَ هنا، ومن جهةٍ أخـرى: أنَّ قبض ما في الذمَّةِ بدلٌ عن المال الحقيقي، والقاعدة: أنَّ البدل له حكم المبدل.[2]

الوجـه الثـاني فهو: أن المقاصَّـةَ متاركةٌ تـبرأ بها الذمـم، ويحصل بها اسـتيفاء الحقـوق، بدون أيِّ محذورٍ شـرعي، وهذا مقصـدٌ من مقاصد الشـارع الحكيم، الذي يتشوَّف إلى إبراء الذمم بأدنى سببٍ مباح، وعدم شـغلها بحقوق العباد، وقد أفاد حديث ابن عمر سالف الذكر في اقتضاء الدنانير مـن الدراهم: أنَّ الأموال كلَّها جنسٌ واحد، بجامع المالية، وأنَّ المقاصَّة تتحقّق بالمعنى، وهو المالية، وعليه: فإن المقاصَّةَ تكون جائزة وإن اختلف الجنس إذا اتفقا على ذلك .[3]

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي المدايني ١/ ١٦٣، والمجموع للنووي ٣/ ٣٢٧، دار الفكـر بيروت، الروض المربع، ص ٣٢٤، والقول الراجح مع الدليل لخالد الصقعبي١/ ١٠٩، وشـرح الزاد للحمد ٥/ ٤١ .

(٣) المصادر السابقة، والمقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٤٣ – ١٤٧.

والذي يظهر لي رجحانه- والله أعلم-: هو القول الثاني القائل بالجواز؛ وذلك لما يلي :

أولاً: قـوة الدليـل والتعليل المؤيّـد لمقتضى الروايـة الثانية للمالكية ومن جرى مجراهم .

ثانيـًا: سلامة ما استدلَّ به لتلك الرواية من ورود المناقشة المؤثّرة .

ثالثـًا: أن في القول بمقتضى الرواية المشـار إليها توسعةً وتيسيراً على النـاس؛ وهـذا أولى من قبض كلِّ طرفٍ ماله في ذمَّـة الآخر ثمَّ يردّه إليه؛ فإنّ هذا عبث لا تأتي الشـريعة بمثله، لاسـيما بعد بيان أن المقاصَّة ليس فيها بيع دينٍ بدينٍ كما ادَّعاه المانعون .

رابعـًا: أنّ صاحبي الحقِّ قد اصطلحا علـى المقاصَّةِ فيما بينهما، من غير تفريط في واجبٍ أو وقوعٍ في محرّم، والله أعلم .

المبحث الثالث

المقاصَّة الطلبية، (القضائية)

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المقاصَّة الطلبية .

عرِّفت المقاصَّة الطلبية، أو القضائية الحكم بأنها: سقوط الدينين بناءً علـى طلبٍ من صاحـب الحقِّ الأفضل أو الأقـوى، وتنازله عما تميز به حقه.[1]

المطلب الثاني: محلُّ المقاصَّة الطلبية :

محلُّ هذه المقاصَّة هو الدين كما هو الشأن في النوعين الأولين، والذي يختلـف في هذا النوع هو: أنَّ أحد الدينيـن يكون حالاًّ والآخر مؤجلاً، أو يكون أحدهما أجودَ من الآخر، كما لو كان أحد الدينين حنطةً جيدةً، والآخر حنـطً رديئـةً، أو كان أحدهما دراهم صحاحـًا، والآخر دراهم مكسَّـرةً.[2] فيتنازل صاحب الحقِّ الأفضلِ عن حقه في الأفضلية، ويرفع الأمـر إلى القضاء ليقضي بينهما بالمقاصَّة. وأدخل بعض الفقهاء في هذا

---

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٩، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧ .

(٢) تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى: ٣٤٧هـ ١١/ ٣٦٤، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب ٤/ ١٠٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٥٠١هـ ٠١/ ٦٨٣ .

النوع الدينين المتساويين من كل الجهات أيضا.[1]

المطلب الثالث: حكم المقاصَّةِ الطلبية :

للمقاصَّة الطلبية صورتان:

الصورة الأولى: التي يكون الدينان فيها مختلفين؛ أحدهما حالٌ والآخر مؤجَّلٌ، أو أحدهما أجود من الآخر،...الخ فقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها على قولين :

القول الأول: المنع .وهو قول للمالكية، لكنه خلاف المشهور عندهم،[2] وقول الشافعية،[3]والحنابلة.[4]

واستدلَّ من ذهب إلى المنع: بقياس المقاصَّةِ على الحوالة، بجامع

---

(١) المصادر السابقة، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ١٢ .

(٢) المدونة٩/ ١٤٣، والمعايير الشرعية، ص ٤٩، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢١.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين١٢/ ٢٧٣:»وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر، والحلول والتأجيل، أو قدِّر الأجل لم يحصل التقاصُّ؛ لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحالِّ أن يستوفيه وينتفع به إلى أن يحلَّ ما عليه. فإن تراضيا على جعل الحالِّ قصاصاً عن المؤجِّل لم يجز كما في الحوالة، وحكى أبو الفرج الزاز فيهما وجهاً « وانظر المهذب ٢/ ١٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢١-٢٣ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣١٠، والإنصاف ٥/ ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢١-٢٣ .

اشـتراط الرضا في كلٍّ منهما، وقد تقدّم ذكر هـذا الدليل بتفصيلٍ أكثر في مسـألةٍ مشـابهة، وتقدَّم - أيضـًا- مناقشة الاسـتدلال به من وجهين، فلا حاجة إلى التكرار .[1]

كمـا نوقش- أيضـًا-: بأن صاحب الحقِّ الأفضـل في الدين إذا تنازل عـن حقِّه برضـا وطيب نفسٍ منه فما الذي يمنـع من ذلك؟! خصوصـًا: أن مبنـى القرض على الإرفاق والإحسـان، ولو سـلَّمنا بجـواز ذلك في القـرض من طرفٍ واحد، بـأن عُجِّل المؤخر، أو أخَّـر المعجَّل، فينبغي القول: بجـوازه من الطرفين أيضـًا،[2] ولأن الأصل في المعاملات الحلُّ والإباحة. [3]

الصـورة الثانية: تسـاوي الدينيـن من كلِّ الجهـات فقد تقـدَّم[4]: أنَّ جمهور الفقهـاء على أنَّ المقاصَّةَ في هذه الصورة تكون جبريةً وليسـت طلبيـة، وتقدّم الكلام في كلِّ ما يتعلَّق بها وبشـروطها خلافـًا، ووفاقـًا،[5]

---

(١) ينظر ص ٣٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي ٢/ ١٣٦٢٧، ومجلَّة البحوث الإسـلامية١/ ٢٠٧، وشـرح الزاد للحمد ١٣/ ٤٨، وشرح كتاب البيع من عمدة الطالب للشيخ الدكتور/ خالد المشيقح١/ ٣٥ .

(٤) ينظر ص ٢١-٢٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٦٢، وروضة الطالبين ٢١/ ٣٧٢، والمهذب

وأنَّ المالكيـة خالفوهـم في ذلـك (على المشـهور عندهـم) وقالوا: لا تـتحقَّقُ المقاصَّةُ، ولا يقضى بها إلاَّ بناءً على مطالبةٍ بها من أحد الطرفين، ولو كان الدينان متساويين من جميع الجهات، وهو قول جمهورهم كما تقدّم.[1]

وقد سبق بيان أدلَّة أصل المقاصَّةِ المشروعة في التمهيد لهذا البحث،[2] فما ذكر من الأدلَّة هناك فهي الأدلَّة ذاتها هنا سـواء بسـواء، وما ورد من مناقشاتٍ وردودٍ عليها هناك هي واردةٌ هنا .

القول الثاني: الجـواز، وإليه ذهب الحنفية،[3] والمالكية في المشـهور عندهـم.[4] جـاء في المدونة[5] مـا نصُّه « لو أن رجـلاً كان له على رجل ذهبٌ إلى شـهر، وللآخر عليه ذهبٌ إلى سـنةٍ، وهي مثل وزنها، فتقاصَّا، قال لي مالك: لا بأس به «

٢/ ٧١، وكشاف القناع ٣/ ٠١٣، والإنصاف ٥/ ٨١١، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٢٨٣.

(١) شـرح الزرقاني على مختصر خليل٥/ ٢٣٠، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٢٧، ومنح الجليل٥/ ٤١١ ، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣ .

(٢) ينظر ص ١٣- ١٤ .

(٣) بدائع الصنائع٥/ ٢٠٧، والبحر الرائق٦/ ١٧٦ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٢٧، ومنح الجليل٥/ ٤١١ ، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣.

(٥) للإمام مالك٩/ ١٤٣ .

ودليل القائلين بالجواز من ثلاثة أوجه :

الوجـه الأول: أنَّ صاحـب الحـقِّ في الدَّيـن الأفضل تنـازل عن حقِّه باختياره ورضاه، وليس في شرع الله – تعالى– مانع من ذلك .[1]

الوجـه الثاني: أنه لـو أعطى المديـن للدَّائن أجودَ ممـا عليه، ورفضه الدائن فإنه يجبر على القبول لدى جميع العقلاء، فكذا هنا. [2]

الوجه الثالث: أن المقاصَّةَ متاركةٌ تبرأ بها الذمم، ويحصل بها اسـتيفاء الحقوق، بدون الوقوع في أيِّ محذورٍ شرعي، وهذا من مقاصد الشريعة الغـرَّاء، التي تسـعى إلـى إبراء الذمـم بكلِّ وسـيلةٍ مباحة؛ كـي لا تبقى مشغولةً بحقوق العباد. [3]

والذي ترجح لدي: هو القول الثاني؛ لوجاهته وقوة تعليلاته، لاسـيما الأول، فإنـه لا يوجـد مانع مـن تنازل صاحب الحـقِّ الأفضل عن حقِّه؛ بـل من فعل ذلك فهو في ميزان الشـرع في عداد المحسـنين؛ ولذلك لما

---

(١) بدائع الصنائع٥/ ٢٠٧، والبحر الرائق٦/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين٥/ ٢٦٦ .

(٢) المصادر السابقة، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل٥/ ٤١١، والقوانين الفقهية، ص١٩٣ .

(٣) بدائع الصنائع٥/ ٢٠٧، والبحر الرائق٦/ ١٧٦، وحاشـية ابن عابدين٥/ ٢٦٦، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل٥/ ٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣

استسلف النبيﷺ بكراً ردَّ على صاحب البكر رباعيـًا خياراً[1]

المطلب الرابع: شروط صحة المقاصَّةِ الطلبية :

شـروط صحَّـة المقاصَّـة الطَّلبيـة هـي بعضُ مـن شـروط المقاصَّة الاختياريـة، والمقاصَّـةِ الإجبارية، ولا مانع أن نذكِّر بها هنا على سـبيل الاختصار، ثمَّ نفرد ما يتعلّق بهذا النوع من المقاصَّة من الشروط، فما في هذه المقاصَّةِ من شروط المقاصَّةِ الإجبارية هي :

١- تماثل الدينين في الجنس والنوع، لكن لا يُشترط في المقاصَّةِ الطلبية تماثل الدينين في الصفة والأجل كما هو الشأن في المقاصَّةِ الجبرية .

٢- ألاَّ يتعلَّـق بأحد الدينين حقٌ لأحدٍ مـن الخلق؛ دفعـًا للضرر عنه، كحقِّ المرتهن ونحوه.

وأمَّا ما فيها من شـروط المقاصَّةِ الاختيارية فليس سـوى شرطٍ واحدٍ فقط، وهو: أن يكون كلٌ من طرفي المقاصَّةِ دائنـًا للآخر، ومدينـًا له.

---

(١) كما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع: أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلاَّ خياراً رباعيـًا، فقال: (أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً) والحديث في الصحيحين، كما في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٥/ ١٥٦، قال الشيخ الألباني في مختصر إرواء الغليل ١/ ٢٧: حديث أنه ﷺ استسلف بكراً متفق عليه»

وكلُّ هذه الشروط قد تقدَّم الكلام عليها بتوسعٍ وتفصيلٍ، وبيانٍ لما في بعضها من الخلاف والوفاق،[1] وهذا يغنينا عن تكرار الكلام وإعادته .

والخلاصة: أنَّ المقاصَّةَ الطلبية لم تنفرد إلاَّ بشرطٍ واحدٍ فقط، وهو :

- **رضا صاحب الحق الأفضل بالتَّنازل عن حقِّه في الأفضلية**، كصفة الدَّين والأجل ونحوهما، فلو كان دينه موثقًا برهنٍ، أوكفالةٍ ونحوهما، أو كان أجل دينه أقصرَ، أو حالاًّ، والآخر مؤجلاً، أو غير ذلك من الاعتبارات التي تجعل لأحد الدينين مزيةً وأفضليةً على الدين الآخر، فإذا رضي وتنازل صاحب الأفضلية في الدين صحّت المقاصَّةُ حينئذٍ، وإلاَّ فلا.[2]

هذه هي شروط صحَّة المقاصَّةِ الطلبية، فإذا اختلَّ أحدها لم تصح طلبيةً، ولا جبريةً من باب أولى، وربما صحَّت اتفاقيةً إن تحققت فيها شروطها.

---

(١) ينظر ص ١٩-٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع٥/ ٢٠٧، والبحر الرائق٦/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين٥/ ٢٦٦، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل٥/ ٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣ .

المبحث الرابع
المقاصَّةِ الباطلة، وصور منها

الأصل أن يذكر في بحث المقاصَّةِ أنواعها التي لها حكمٌ شرعيٌ وأثرٌ فقهيٌ، وهي الأنواع الثلاثة المتقدِّمُ ذكرها، وأمَّا النوع الرابع فالأصل عدم ذكره، لكنَّ الذي سوغ ذكره هنا أمران:

الأمر الأول: أنَّ ذكره هنا من باب استيعاب جميع أنواع المقاصَّة؛ لغرض الإيضاح والبيان .

الأمر الثاني: أنَّ بعض أهل العلم ذكروا للمقاصَّةِ صوراً كثيرةً، حكم عليها كثيرٌ منهم بالبطلان، ومن هنا ساغ أن يذكر للمقاصَّةِ نوعٌ رابعٌ باطلٌ، ومن صور المقاصَّةِ الباطلة ما يأتي :

الصورة الأولى: المقاصَّة في الصرف .

إذا تصارف شخصان بدين سابق أضافا العقد إليه، جاز، كما إذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم، فباعه هذا المدين ديناراً بالدراهم العشرة التي هي عليه دين؛ لأنه بإضافة العقد إلى هذا الدين تقع المقاصَّة بالعقد نفسه بلا توقفٍ على إرادة العاقدين لها.

ووجه الجواز: أنه جعل ثمن الدينار دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض، وهو جائز؛ لأن التعيين بالقبض للاحتراز عن ربا النسيئة، ولا ربا في دينٍ قد سقط بالمقاصَّة، إنما الربا في دينٍ يقع الخطر في عاقبته باحتمال القبض وعدمه؛ ولذا لو تصارفا دراهم دينًا بدنانير دينًا، صح لفوات الخطر.[1]

أمَّا إذا وقعت المقاصَّةُ بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف كانت المقاصَّة باطلةً؛ لأنَّ عقد الصرف يقع باطلاً بعد انتهاء مجلس عقد الصرف، ولا يثبت به دين، فتبطل المقاصَّة؛ لعدم قيام الدَّين في ذمَّةِ أحد المتقاصَّين، وما بُني على الباطل فهو باطلٌ مثله، والمقاصَّة لا تثبت إلا بوجود دينٍ صحيحٍ قائمٍ في ذمَّة أحد المتقاصين.[2]

وفيما عدا ذلك تكون المقاصَّةُ صحيحةً، سواء أكانت بدينٍ سابق، أم بدينٍ لاحق، أم بدينٍ ثبت للمدين على دائنه في المجلس بطريق قبضٍ مضمون[3]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٤٧، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣- ٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٧، وأسنى المطالب ٤/ ٤٩٤، والإنصاف ٥/ ١١٨ .

(٣) المبسوط ١٩/ ١٤، وفتح القدير مع العناية ٥/ ٣٧٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦، و ٢١٨، وحاشية رد المحتار ٤/ ٢٤٩، والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٨، وأسنى المطالب ٤/ ٤٩٤، والإنصاف ٥/ ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٤٧ .

الصورة الثانية: المقاصة في السلم والمسلم فيه، وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: المقاصة برأس مال السلم.

لا تجوز المقاصَّةُ بين رأس مال السلم ودينٍ آخر، ولو اتَّفق الطَّرفان عليه؛ لأنه تصرُّف في رأس مال السلم قبل قبضه، وهو غير جائز شرعًا؛ لأنه مبادلة دينٍ بدين، وهو منهيٌ عنه، ونصَّ جمهور الفقهاء على وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإلاَّ لم تصحَّ المقاصّةُ؛ لأنه يؤدِّي إلى أن يكون رأس مال السلم دينًا في الذمة، وهو غير جائز.[1]

قال الزركشي[2]: المنقول عن الأم: منع التقاصِّ في السلم؛ لتعليلين:

الأول: أنَّ من شروط جواز المقاصَّةِ في الديون: أن يكون الدينان مستقرين، وهنا ليس كذلك.[3] **والثاني**: أنه لا يصحُّ عقد السلم بما في ذمة المسلَم إليه، بأن يكون له عليه دين، فيجعله رأس مال سلم؛ لأنه بيع

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦ و ٢٣٤، البحر الرَّائق: ٦/ ٢١٦؛ المدونة: ٩/ ٥٦، المنثور: ١/ ٣٩٣ و ٣٩٤، أسنى المطالب: ٤/ ٤٩٤، الإنصاف: ٥/ ١١٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٢.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي، فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون. من تصانيفه: « البحر المحيط « في أصول الفقه « و « المنثور» المعروف: بقواعد الزركشي . ينظر الأعلام ٦/ ٢٨٦، والدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧ .

(٣) المنثور في القواعد ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ .

دين بدين، فهو داخل تحت النهي الوارد عن بيع الدين بالدين.»[1]

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة[2]: على أنه لا تجوز المقاصَّة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، سواء وجب الدَّين بعقدٍ متقدم أو متأخرٍ عن عقد السلم، ولو تراضيا عليها؛ لأنَّ المقاصَّةَ تصرُّفٌ في دين السلم قبل قبضه، وهو غير صحيح؛ إذ يشترط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد.[3]

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٠٤، والنهي المشار إليه هنا: هو حديث « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ « هو حديث ضعيف، وقد تقدَّم تخريجه في ص ١٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨- ١٨٩، والأنوار١/ ٢٦٥، والمنثور في القواعد للزركشي / ٣٩٣- ٣٩٤ والإنصاف ٥/ ١١٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦، و٣٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٢٤٨. قال الكرابيسي من الحنفية في فروقه ٢/ ١٠٢: لا تجوز المقاصة في السلم، فإذا قال شخص لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم، فأراد أن يجعله قصاصاً بما له عليه من دين لم يجز؛ لأن عقد السلم لا يجوز ابتداؤه بما في الذمة، فلم يجز صرف العقد إليه، وإذا لم يجز صرفه إليه ولم ينقده في المجلس بطل،كما لو لم يكن له عليه دين.»

(٣) المصادر السابقة، وتبيين الحقائق٤/ ١٤٠ .

المسألة الثانية: المقاصَّةُ بالمسلَم فيه

لا تجوز المقاصَّةُ- أيضاً- بالمسلم فيه في رأي كثيرٍ من فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[1] فمن أسلم إلى رجل في مدٍّ حنطة، ثم أسلم الآخر إليه في مدٍّ حنطة، وأجلهما واحد، وصفتهما واحدة أو مختلفة، فلا تصحُّ المقاصَّةُ بينهما؛ لأنه بيع ما لم يقبض، فكلٌّ منهما لم يقبض شيئاً من مدِّ الحنطة، وإنما أخذ به ديناً عليه، ولا يجوز أن يأخذ كلٌّ منهما إلاَّ رأس ماله أو سلمه الذي أسلم فيه.[2]

فإن كان أولهما سلماً والآخر قرضاً فإنه لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال؛ لأنَّ المقاصَّةَ عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأنَّ أحدهما معجَّلٌ، والآخر مؤجَّل، والمعجَّل خير من المؤجَّل، فإن حلَّ أجل السلم صار أحدهما قصاصاً بالآخر، وإن كان الأول منهما قرضاً والآخر سلماً، فلا مقاصَّةَ بينهما، وإن تراضيا على المقاصَّة.[3]

---

(١) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١٢/ ١٦٨، و الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨، ط: دار الفكر، و المنثور ١/ ٣٩٣-٣٩٤ ط: الشؤون الإسلامية بالكويت، و كشاف القناع ٣/ ٣٠٤.

(٢) المصادر السابقة، ٤، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٤٩ .

(٣) المصادر السابقة .

المسألة الثالثة: المقاصَّةُ في رأس مال السلم بعد الإقالة.

حكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة كحكم المسلم فيه، وبما أنه لا تجوز المقاصَّةُ بالمسلم فيه؛ لأنه مبيع منقول لا يجوز التصرُّفُ فيه قبل القبض، فكذلك لا تجوز المقاصَّةُ برأس مال السلم بعد الإقالة،كما لو كان ذلك قبل الإقالة، قال في الإنصاف[1] « أما إن كان الدينان أو أحدهما دينَ سلمٍ امتنعت المقاصَّةُ قولاً واحداً، قطع به الأصحاب، منهم صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق وغيرهم « اهـ

وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: وكذلك لو كان الدينان من غير الأثمان، فإن تقابل الطرفان السلمَ لم يكن للمسلِمِ أن يشتريَ من المسلَم إليه برأس المال شيئًا حتى يقبضه كلَّه؛[2] لما روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مغفَّلٍ رضي الله عنه في رجلٍ أسلم مائةَ درهمٍ في طعام، فأخذ نصف سلمه طعامًا وعسر عليه النصف، فقال

(١) للمرداوي من الحنابلة ٥ / ١١٨ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٤٥، و المنثور ١/ ٣٩٣-٣٩٤، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٥٠ .

لـه عبـد الله: لا تأخذ إلاَّ سـلمكَ، أو رأسَ مالك جميعـا "[1] يعني: عند الفسخ؛ ولأنَّ فيه شبهـًا بالمبيع، فلا يحلُّ التصرُّف فيه قبل قبضه كالبيع، والمقاصَّة برأس مال السلم هو تصرُّفٌ فيه قبل قبضه، ومقتضى الحديث النهي عنه.[2]

الصورة الثالثة: إذا كانت المقاصَّةُ ذريعة إلى الربا.

منـع المالكية من المقاصَّةِ إذا قويت تهمـة التواطؤ على الربا.[3] ومن أجل ذلك قالوا: بالمنع إذا آلت المقاصَّةُ إلى أحد أمرين:

أولهمـا: مسـألة (ضـع وتعجـل) وثانيهمـا: مسـألة (حـطَّ الضمان وأزيدك.)

ومعنى المسـألة الأولـى: تعجيل الدين مقابل إسـقاط بعضه، وبعبارةٍ أخرى: هي تعجيل الدين المؤجَّل في مقابل التنازل عن بعضه، وتسـمَّى «الحطيطة» ومثل ذلك أن يعجِّل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن

(١) أخرجـه ابن أبي شـيبة في المصنف٤/ ٢٧٠، رقم ٢٠٠٠٢، عن عبـد الله بن مغفَّل رضي الله عنه وروى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعـًا إلى الرسـول صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أسـلم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره » وهو حديث حسن، وله شواهد متعددة، كما قاله الزيلعي نصب الراية ٤/ ٥١ .

(٢) المبسـوط١٢/ ١٦٨، والـكافي لابـن عبد البر ٣٠٨، والمنشـور في القواعد للزركشـي ١/ ٣٩٣- ٣٩٤، والإنصاف للمرداوي٥/ ١١٧، وكشـاف القناع٣/ ٣٠٤، والمحرر لابن تيمية الجدّ ١/ ٣٣٨، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢-١٣٣، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٩ .

(٣) الذخيرة للقرافي٥/ ٢٩٩، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل لعليش٥/ ٤١١ .

يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضـاً .[1]

ومعنى المسـألة الثانيـة: أن يطلب المديـن من الدائن إلغـاء الضمان عنه، مقابل زيادةٍ في مبلغ الدين لزيادة التوثيق، بدلاً عن الضمان لا يريده المشـتري، ومثال ذلك: أن يسـتدين زيـدٌ من عمروٍ شـيئـًا ما، والضامن عبيـدٌ مـن الناس، وقـد لا يرغب زيدٌ أن يكـون الضامن عبيـداً؛ لأمرٍ أو لآخـر، فيقول زيدٌ لعمـروٍ: (حطَّ الضمانَ عني في المـدَّة الباقية وأزيدك توثقـًا)[2]

وجعلـوا ضابط ذلك: أنَّ مـا حلَّ، أو كان أقربَ حلـولاً فهو مقبوضٌ

---

(١) يـرى جمهور الفقهاء: أنه إذا كان لرجلٍ على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجِّل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسـعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشـيم، وابن علية. ينظر العنايـة بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ٣٩٦ ط الميمنية، والاستذكار لابن عبد البر النمري ٦/ ٤٨٩، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ والموسـوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٣٩، والفقه الإسـلامي وأدلته ٥/ ٣٨١.

وذهـب أحمـد في روايةٍ أيدها شـيخ الإسـلام ابن تيميـة، وابن القيم: إلـى أنه يجوز الاتفـاق في حينه بين المشـتري والبائع على وضع جزءٍ من الثمن، ينظر فقه المعاملات ١/ ٤٩٠، ومجلَّة مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١/ ١٧٤ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسـف العبدري،٨/ ١٦١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي٦/ ٣٢، والبهجة في شرح التحفة ١/ ٣٠٩، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٣٠.

عمَّـا لم يحل، أو عمَّا هـو أبعد حلولاً، فإن أدَّى اقتضـاؤه منه إلى واحدٍ مـن الأمرين سـالفي الذكر (ضع وتعجل) أو (حـطَّ الضمان وأزيدك) امتنعت المقاصَّة،[1] وإن لم يؤدِّ إلى واحدٍ منهما جاز.

فإن كانا من بيع، وكان الحالُّ أو الأقربُ حلولاً أكثر أو أجود امتنعت المقاصّـةُ؛ لأنه من بـاب: (حط الضمان وأزيـدك) وإن كان أدنى أو أقلَّ امتنعـت المقاصّـةُ؛ لأنه من باب: ضـع وتعجل، وهـذا إذا كانا من بيع، وكذلـك إذا كانـا من قـرضٍ، والحالُّ أو الأقـرب أدنى أو أقـل امتنعت المقاصَّةُ أيضـًا؛ لأنه ضع وتعجل .

وأمَّا إن كان أجودَ جاز؛ لأنه لا ضمان في القرض، وإن كان أحدهما من قرضٍ والآخر من بيعٍ جرى على القسـمين السَّـابقين، وإن اتفق أجلهما فذلك جائزٌ، سواء كانا من بيعٍ أو من قرضٍ، أو من بيعٍ وقرضٍ». [2]

الصورة الرابعة : المقاصَّةُ في الزكاة .

ذهب الشافعية في رواية: إلى أنه إذا كان لشخصٍ على فقيرٍ دينٌ، فقال الدائنُ للفقير: جعلته لك عن زكاتي، فإنه لا يسـقط قصاصـًا، ولا يجزيه

---

(١) المصادر السابقة، وبلغة السالك للصاوي٣/ ١٨٧، والفقه الإسلامي وأدلَّته٥/ ٣٨٣-٣٨٤ .

(٢) الذخيرة للقرافي٥/ ٢٩٩، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل لعليش٥/ ٤١١، وبلغة السالك للصاوي٣/ ١٨٧، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣ .

في الأصحِّ عندهم حتى يقبضه، ثم يردُّه إليه إن شاء .[1] وبهذا أفتت اللَّجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية،كما في مجلّة البحوث الإسلامية[2] فقد أجابت اللَّجنة على سؤالٍ ورد إليهم بما نصّه « ولا يجوز أن تحتسب الديـن على معسـرٍ مقابل الزكاة؛ لأن الزكاة أخـذ وعطاء، فلا يجوز لك ذلك؛ ولأن في ذلك حمايةً لمالك بالزكاة « أهـ

والرواية الثانية: يجزي الدائن إسـقاط دينه عن الفقير، واحتسـابه من الزكاة، قياسـًا على ما لو كان له وديعةٌ عند شـخصٍ، وللمودَعِ دينٌ على صاحب الوديعة، فإنَّ الدَّين يسقط قصاصـًا من مال صاحب الوديعة.[3] ولم أقف على رأيٍ آخر عند غير الشافعية في هذه المسألة .

والذي يظهر لي رجحانه: هي الرواية الأولى؛ وذلك لأنَّ الزكاة عبادةٌ تفتقر إلى النية، فلابدَّ فيها من التمليك أولاً، ثمَّ بعد تملَّكها يكون للفقير حقُّ التصرُّف فيها بأيِّ نوعٍ من أنواع التصرُّفات، ومن ذلك قضاء الدين،

---

(١) المنثور في القواعد ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، ١/ ١٨٢، نشر: دار الفكر، بيروت.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٦٠/ ١٠٤ .

(٣) الاقناع في حلِّ ألفاظ أبي شـجاع، لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب١/ ٢٥٩، وروضة الطالبيـن وعمـدة المفتين،لمحيـي الدين يحيى بن شـرف النووي ٢/ ٣٢٠، نشـر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ وكفاية الأخيار،ل محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ١/ ١٩٣.

وأمَّا قياسها على الوديعة فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ الزكاة عبادة تفتقر إلى النية، والوديعة معاملة لا تفتقر إليها، وفرقٌ بين العبادات والمعاملات. والله تعالى أعلم .

الصورة الخامسة : حكم المقاصَّةِ في الوديعة .

الوديعة في اللُّغة « فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: أودعت زيداً مالاً: دفعته إليه؛ ليكون عنده «وديعةً» ويراد بها: المال المتروك عند إنسان يحفظه، وجمعها «ودائع» واشتقاقها من «الدعة» وهي الراحة، ويطلق هذا اللَّفظ ويراد به العكس، يقال: أخذته منه وديعةً، فيكون هذا الفعل من الأضداد، لكنّ استعماله في الدفع أشهر، والهاء عوض من الواو.[1]

والوديعة في الاصطلاح: هي أمانةٌ تُرِكتْ عند الغير للحفظ قصداً «[2]

وأمّا حكم المقاصَّةِ في الوديعة: فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان لرجلٍ عند آخر وديعةٌ، وللمودَع على صاحب الوديعة دين، هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصاً بدينٍ، إلاَّ إذا اجتمعا وتقاصَّا

(١) المصباح المنير- العصرية ١/ ٣٣٧، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي١/ ٢٧٠، ومختار الصحاح، ص ٧٤٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ٣٢٥، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ١/ ٣٧٦، وقيل: الوديعة: وتوكيل من المالك، أو نائبه، للآخر بحفظ مال، واختصاص . كما في القاموس الفقهي ١/ ٣٧٦.

حالـة كـون الوديعة موجودةً في يـد الوديع حقيقة، وعليه: فـإنَّ المقاصَّة في حالـة كون الوديعة غير موجودةٍ في يـد الوديع حقيقةً هي من المقاصَّةِ الباطلة، كما لو كانت في يد الودع. [1] ولم أقف على رأيٍ مخالفٍ لأحدٍ من فقهاء المذاهب الأخرى .

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٨) وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٦ .

المبحث الخامس

أثر المقاصَّةِ ومدى نقضها بعد إتمامها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر المقاصَّة بعد وقوعها.

المطلب الثاني: حكم نقض المقاصَّة بعد وقوعها.

المطلب الثالث: ثمرة المقاصَّةِ .

المطلب الأول: أثر المقاصَّة بعد وقوعها

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على المقاصَّةِ بعد وقوعها على قولين:

القول الأول: أنه متى وقعت المقاصَّةُ متوافرةً شروطها، منتفيةً موانعها فإنها تقع صحيحةً، ويترتب عليها أثرها، وهو سقوط الدينين والمطالبة بهما معًا، على قول الجمهور، وبراءة ذمّة كلٍّ من المتقاصَّين، اللذين كانت ذمّة كلٍّ واحدٍ منهما مشغولةً بدين الآخر.[1]

واستدلوا على ذلك: بأن مقتضى المقاصَّةِ: هو إسقاط الدين والمطالبة به، لكنه ليس إسقاطًا محضًا، وإنما هو إسقاطٌ فيه معنى الوفاء بعوض.

القول الثاني: أن المقاصَّةَ لا تسقط أصل الدين، وإنما تسقط المطالبة به فقط، أما الدَّين فإنه يبقى مشغلاً للذمَّة، ولكن تصحُّ المطالبة به؛ فهو أشبه بالحقِّ الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم، بمعنى: أنها تسقط المطالبة بالدين قضاءً لا تدينًا، وهذا قول الحنفية.[2]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٣ - ٣٨٤، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٤٣ - ١٤٧.

وممَّـا يترتب على هذا القول: أنه يصحُّ الإبراء من الدَّين بعد المقاصَّةِ براءة إسقاط، وتصحُّ هبته، ويصحُّ الحطُّ منه .[1] ولم أقف لهم على دليلٍ أو تعليلٍ يؤيد قولهم هذا .

ويمكن مناقشـته: بأنَّ هذا رأيٌ غريبٌ تأباه العدالة؛ لمصادمته الواقع، ومناقضتـه مقتضـى النقـل والعقـل فيما يظهـر؛ لأنّ المعروف شـرعـًا، وعرفـًا، وعقلاً: أنَّ من أدَّى دينه إلـى غريمه أو قاصَّه فيه لا يفهم منه إلاَّ أنه قام بما يلغي تبعته، ويبرئ ذمته، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة فقط[2]

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول؛ لقوةِ دليله العقلي، المؤيَّد بعموم الدليل النقلي؛ فإنّ عموم الشرع يدلُّ على أنَّ من أدَّى ما عليه إلى غريمـه، عن طريق المقاصَّـةِ أو غيرها فقد ألغى تبعتـه، وأبرأ ذمته، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: حكم نقض المقاصَّة بعد وقوعها

الأصـل أنه إذا تمت المقاصَّةُ على وجهها الصحيح بشـروطها فإنه لا يمكن نقضها لا بفسـخٍ ولا بغيره؛ إذْ إنّ السـاقط لا يعود،[3] فمتى سقط

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٥٠ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٣ – ٣٨٤، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٤٣ – ١٤٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٦– ١٥١، والمجلة العدلية، المادة رقم: ٥١ .

الدين وتلاشى لا يمكن النقض،[1] ولكن قد تنقض المقاصَّة كلاً أو بعضاً في حالين:

الحالة الأولى: أن يتبين بعد وقوع المقاصَّةِ الصحيحة أنَّ أحد الدائنين لا حقَّ له في استيفاء كلِّ الدين الذي وقعت فيه المقاصَّةُ، فينقض منها بالقدر الذي لا حقّ له في استيفائه .

مثال ذلك: لو كان على رجل ألف دينار قرضاً، ثم باع المقترض لمقرضه في حال الصحَّة عيناً، كسجادةٍ مثلاً بألف دينار مؤجلة، ثم مرض المقترض، وحلَّ الأجل، وعليه ديون، وقعت المقاصَّة.

فإن مات وعليه ديون، كان الغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثمن. ومعنى هذا أن المقاصة وقعت في حياته بكل الثمن، إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته، لعدم تبين أنه في حالة مرض موت، فإذا مات في مرضه هذا، تبين أن حق الغرماء متعلق بماله من وقت ثبوت سببه وهو مرض الموت، فلا يكون للمشتري أن يستوفي من دينه إلا بقدر ما نصيبه مع الغرماء، وتبطل المقاصَّة التي وقعت صحيحةً في حياة المريض، بالقدر الذي زاد على حصة المشتري.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٨٣ – ٣٨٤، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٤٣ – ١٤٧ .

الحال الثانية: أن يطرأ بعد وقوع المقاصَّة ما يقتضي زوال أحد الدينين فتنقض من أجل ذلك، كما لو كان على الوكيل دينٌ للمشتري، فإنه يصير الثمن قصاصاً، فإذا لم يسلِّم الوكيل المبيع حتى هلك في يده بطلتْ المقاصَّة؛ لأنَّ المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل، وصار في حكم المعدوم .[1]

المطلب الثالث: ثمرة المقاصَّةِ

للمقاصَّة ثمرتان: الأولى: هل تعدّ المقاصَّةُ المذكورة من طرق استيفاء الحقوق وإبراء الذمم أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن هذا ينبني على الخلاف في حكم المقاصَّةِ . فعلى القول بجواز المقاصَّةِ فإنها تعدُّ من طرق استيفاء الحقوق وإبراء الذمم، بل قد قيل: إنها الطريقة المثلى لقضاء الديون، وبالغ بعض الفقهاء فقال: إنها الطريقة الوحيدة لقضاء الديون.[2]

ومن لم يرَ جواز المقاصَّةِ لم يرها طريقاً من طرق قضاء الدين؛ بل قالوا: إنها من بيع الكالئ بالكالئ كما تقدَّم بيان ذلك ومناقشته

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٥، و ٦ / ٢٥١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥، والفروع ، ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩ .

بالتفصيل[1]

الثانيـة: من كان في ذمته ديـنٌ لزيدٍ من الناس، وللدائـن على زيدٍ دينٌ فهل يتقاصَّان الدينين ولا يصح لأحدٍ محاكمة الآخر؟ الجواب: عند من جوَّز ذلك نعم، وعند المانعين لا تبرأ ذمة المدين، وله مطالبته، وتسـمع دعواه عند القاضي،[2] والله تعالى أعلم .

(١) ينظر ص ١٢، و ص ٣٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٥ .

الفصل الثالث

التطبيقـات المعاصـرة للمقاصَّـةُ

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: في عقود التوريد والتحويلات .

المبحث الثاني: المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي .

المبحـث الثالث: حكم المقاصَّة التي تجـري بين البنوك والمصارف التجارية .

المبحث الرابع: في المقاصَّة الآلية .

المبحث الخامس: المقاصَّة الآليَّة عن طريق بطاقات الائتمان .

المبحث السادس: المقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية .

المبحث السابع: المقاصَّة المحرّمة في تطبيقاتها المعاصرة .

تمهـــــيد: في اتساع التعامل بالمقاصَّة

تحولت المقاصَّة من مجرد عملية يسيرة -كانت تتمُّ بين شخصين كلٌّ منهما دائنٌ للآخر ومدينٌ له - إلى عملية آلية، أو تقنيةٍ معقدة وواسعة الانتشار، تشترك فيها أطراف متعددة، ليس في البلد الواحد فحسب، بل على النطاق العالمي بأسره، وذلك بسبب دخول البنوك ومؤسسات التمويل عالم المال والاقتصاد، واتساع نطاق التصدير والاستيراد التجاري بين أغلب بلدان وأقاليم العالم بأسره، فتحدث المقاصَّة بين البنوك، أو الشركات الإقليمية، أو الدولية، برعايةٍ من المنظمات العالمية؛ مثل (الفيزا، والماستركارد، والأمريكان إكسبرس وغيرها) [1]

ومثل المقاصَّة التي تتمُّ في عقود البيع الآجلة عن طريق السماسرة والوسطاء المتخصصين بين أطراف العقد، وكذلك المقاصَّة التي تتمُّ بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، وغيرها من الصور المستجدة

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٧، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦، وقد انتشر في العالم منذ فترة قريبة العديد من هذه البطاقات التي لم تكن معروفةً من قبل، كبطاقة « الداينرز كلوب « و» الفيزا « وبطاقة» الأمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS) و" الماستركارد (MASTER CARDA)واليوروكارد (EURO CARD) والعديد من البطاقات الأخرى.ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي٧/ ٣٤٥، و المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إعداد: ياسر بن طه على كراويه ١/ ٥١، و بطاقات الائتمان، إعداد: الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ص ١٠.

التـي أفرزهـا انفتاح العالم بعضه على بعض، واتسـاع أسـباب الصناعة والتجارة، وخصوصـًا في عصر الحضارة الرَّأسمالية الغربية، التي تسعى لكشـف أنشـطتها -بصورةٍ مسـتمرَّةٍ وقوية- من خلال البنـوك الربوية والمؤسسـات المالية والشركات التجارية، دون نظرٍ أو مراعاةٍ لحرامٍ أو حلال، ثم لا تلبث أن تجد لها صدىً في العالم الإسـلامي، بين أوسـاط كثيرٍ من المؤسسـات والشـركات المالية المحسـوبة على المسـلمين، فتتقبـل تلـك المعاملات الغربية مـن غير تمحيـصٍ ولا تدقيق؛ بل ولا سـؤالٍ حتـى عن مـدى مشـروعيتها،[1] كما أمـر المولى بذلـك في قوله -تعالى- ﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

فـإذا كان الله- جـلَّ في علاه- قد أمر من لا يعلم الحكم بالسـؤال عنه فكيف بمن كان على علمٍ بتحريمه ثم أقدم على فعله؟!!

وأغلب القائمين على تلك الشـركات والمؤسسات الإسلامية الذين يتعاملون مع تلك الجهات غير الإسلامية على علمٍ: بأن الربا هو منطلق وعنوان تلك التعاملات المالية والتجارية المسـتوردة، وهذا أمر يوجب

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٧، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦ .
(٢) سورة النحل، آية رقم: ٤٣ .

علـى المرء أخـذ الحيطة والحـذر في التَّعامل مع تلـك الجهات، وعدم الأخذ بشيءٍ من عقودها قبل معرفة حكمها الشرعي .

وفيما يأتي سـيتم عرض أهم وأشـهر التطبيقـات المعاصرة للمقاصة النقديـة كمـا تجريها البنوك، على أن ما سـواها لا يخرج عنها في الغالب الأعم .

المبحث الأول

المقاصَّة في عقود التوريد والتحويلات

من التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة: ما يسمى بالتأمين المباشر في عقود التوريد والتحويلات ونحوهما، التي تتمُّ بين المورِّدِ وشخصيةٍ معنوية، أو اعتبارية، حيث يقدِّم المورد مبلغًا بواقع ٥ ٪ لضمان الجدِّية في وفائه بما التزم به في العقد، فإن وفَّى فبها ونعمتْ، وإلاّ وقعت المقاصَّة بين هذا المبلغ وبين ما يجب على المتعاقد من ضمانٍ مالي للطرف الآخر، مقابل ما تضرَّرَ به في المال أو الوقت.[١]

ومن التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة: التحويلات الواردة لصالح العملاء- مقاصَّةً خارجيةً- حيث يقدِّم المتعامل شيكًا برسم التحصيل بعملةٍ أجنبيةٍ، وبعد تحصيله عن طريق البنك يتمُّ شراء القيمة، وتحويلها إلى الدرهم بسعر الصرف المعلن، سواء أتمَّ الصرف نقداً، أم بشيك، أم أضيفت القيمة إلى الحساب، كما لو تمَّ ذلك بطلبٍ من العميل مثلاً.[٢]

---

(١) الفتاوى الاقتصادية ١/ ٢٨١، والمحاجة في المقاصَّة، ص ٧١- ٧٢ .

(٢) المصدرين السابقين، و موسوعة فقه المعاملات لمجموعةٍ من المؤلِّفين، ٢/ ٢٣٧ .

المبحث الثاني

إجراءات المقاصَّة بين البنوك بإشراف البنك المركزي

تجري المقاصَّة في هذا العصر بين البنوك في جميع أنحاء العالم، بإشرافٍ مباشرٍ من البنك المركزي لكلِّ بلدٍ من البلدان، ويتم ذلك من طريقين :

إحداهما: المقاصَّةُ بالطريقة المعهودة التي تتمُّ من خلال الاجتماع المباشر، والمبادلة اليدوية للشيكات المسحوبة لصالح البنك أو عليه .

وثانيهما: المقاصَّةُ بطريقةٍ تقنيةٍ، وهي التي تعتمد على نظام إلكترونيٍّ، عن طريق الشبكة العالمية .

وسيأتي بيان هذه الطريقة لاحقًا في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

فأمَّا الطريقة الأولى: فإن البنوك تنفذها باتخاذ الخطوتين الآتيتين :

الخطوة الأولى: إجراءات أحد البنوك الأعضاء قبل الذهاب إلى البنك المركزي، فيقوم العاملون في البنك بعدّة أعمال، ملخصها فيما يلي :

١ - « جمع الشيكات المقدَّمة إلى البنك بشأن العمليات الخاصَّة به، والمسحوبة على البنوك الأخرى، وتنظيم قسائم الإيداع الخاصة بها.

٢- فرز الشيكات، ووضعها في مجموعات، بحيث تضمُّ كلُّ مجموعةٍ الشيكات المسحوبة على كلِّ بنكٍ مستقلَّةً عن غيرها. [١]

٣- إعداد قائمةٍ خاصةٍ بكلِّ طائفةٍ من تلك الشيكات، وتسمى هذه القائمة: بـ(حافظة إضافة) وتتضمن عددَ وقيمةَ الشيكاتِ المسحوبة على كلِّ بنكٍ من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصَّة، وترفق الشيكات المسحوبة على كل بنك بالحافظة المعدة له .

٤- إعداد حافظةٍ إجمالية، تتضمَّن خلاصةَ عمليات المقاصَّة التي تخصُّه لذاك اليوم؛ ليقدمها إلى غرفة المقاصَّة في البنك المركزي .

٥- تنظيم المستندات والإشعارات الخاصَّة بالشيكات بعد عودة مندوب البنك من غرفة المقاصَّة، تمهيداً لإجراء المعالجة المحاسبية لها، وإثبات قيوده اليومية في دفاتره الخاصة. [٢]

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٨-٢٩، والمحاجة في القاصَّة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦، وتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، إعداد: مصطفى ابراهيم محمد صطفى١/ ٤٠.

(٢) المصادر السابقة .

الخطوة الثانية: إجراءات داخل البنك المركزي .

وهي الخطوات العملية التي تتمُّ داخل غرفة المقاصَّةِ في البنك المركزي.

وتعريف غرفة المقاصَّةِ: هي المكان الذي يجتمع فيها مندوبوا البنوك الأعضاء ؛ لغرض عمل المقاصَّة والتسوية بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنوك، والشيكات المسحوبة عليها. وبعبارةٍ أخرى: المقاصَّة المصرفية: هي عملية تبادل قيمة الشيكات وأوامر الدفع، والحوالات والسندات القابلة للتداول بين البنوك، في مكانٍ مخصَّصٍ، يسمَّى: غرفة المقاصَّة بين البنوك والمصارف التجارية» [(١)]

« ولهذه الغرفة مدير يتولَّى إدارة الجلسات فيها، ويتم تعيينه من قِبل البنك المركزي الذي يقدم كافةَ الإمكانات والموظفين اللازمين لإجراء عمليات المقاصة. كما يكون لهذه الغرفة حساب خاص في دفاتر البنك المركزي، تدون فيه مصاريفها التي تستوفى من البنوك الأعضاء.» [(٢)]

وخطوات العمل في غرفة المقاصَّة في البنك المذكور تتمثَّل بالتالي:

١ - يحضر مندوب كلِّ بنكٍ حوافظه وشيكاته التي أعدَّها مسبقًا

---

(١) مجلَّة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، عدد ٢٩ يناير، ١٩٨٤م، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٩، والمحاجة في القاصَّة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦ .

(٢) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٩.

إلـى غرفـة المقاصَّة، ثـم يوزعها على مندوبـي البنوك الأخـرى؛ ليقوم بمراجعتها ومطابقتها.

٢- يسلم مندوب كلِّ بنكٍ الحافظة الإجمالية (والمحررة من نسختين) إلى مدير غرفة المقاصَّة؛ ليقيد الشـيكات المسـحوبة على حساب غرفة المقاصة، ويضيفها إلى حسـاب البنك المسـتفيد لدى البنك المركزي، ويتم ذلـك بتدوين المبالغ الواردة في الحافظـة الإجمالية لصالح الدَّائن من الكشـف الذي يقوم بإعـداده، ثم يعيد الأصل للمنـدوب، ويحتفظ بصورةٍ من الحافظة الإجمالية.

٣- يقوم مندوب كلِّ بنكٍ بمراجعة وتدقيق الشيكات المسحوبة على بنكه وحوافظ الإضافة المرفقة بها بعد استلامها، ثم يكتب حافظة خصمٍ بها، ومن ثمَّ تتضح نتيجة المقاصَّة، فإن زاد رصيد الشـيكات المسحوبة علـى بنك المندوب كانت النتيجة رصيداً مدينـًا، يسـجَّل لصالح البنوك الأخرى، ويضاف إلى حسـابها الدائـن، وإذا كان العكس بأن زاد رصيد الشـيكات الذي لبنكه على البنوك الأخـرى كانت النتيجة رصيداً دائنـًا، يسجَّل لصالحه، ويضاف إلى حسابه الدائن.[1]

---

(١) المصدر السابق، والمحاجة في القاصَّة، ص ٧١، النظام الداخلي لمصرف الإمارات المركزي، بموجب قرار مجلس الإدارة رقم: ٥٦، وتأريخ ٣/ ٩٣ .

٤- يعـدُّ المدير الخاصُّ بغرفة المقاصَّة جدولاً مكونـًا من نسـختين، يسمَّى: جدول التصفية، يدون في وسط هذا الجدول: اسم البنك، وعلى اليمين: مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه، ثم يطلب مـن المندوبين التوقيع عليه. ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساوي .

وقد أوضح فضيلة الدكتور/ عبد الله بن محمد الديرشـوي أنموذجـًا للجدول المذكور،[1] وهذا شكله ومضمونه :

غرفة المقاصة				
إضافة		اسم البنك	خصم	
عدد الشيكات	مجموع المبالغ		عدد الشيكات	مجموع المبالغ
٨	٦٥٠٠٠	الراجحي	٢	٢٠٠٠٠
٤	٤٠٠٠٠	الجزيرة	٣	٣٠٠٠٠
٢	٢٠٠٠٠	البلاد	٩	٧٥٠٠٠
المجموع	المجموع		المجموع	المجموع
١٤	١٢٥٠٠٠		١٤	١٢٥٠٠٠

٥- يقوم مدير غرفة المقاصَّة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاصَّة؛

(١) في بحثه، المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٣٠ .

ليتمَّ تسجيلها في دفاتره؛ لأنَّ لكلِّ بنكٍ عضوٍ في غرفة المقاصَّة حساباً جارياً لدى البنك المركزي، وحساباً خاصاً بغرفة المقاصَّة. [1]

٦- يلزم المندوبون بالتوقيع على ظهر الشيكات؛ إقراراً باستيفاء قيمتها، ويوضع على ظهر الشيك عبارة (يقيد لحساب البنك الفلاني) في غرفة المقاصَّة .

٧- يخبر مدير غرفة المقاصَّة بانتهاء الجلسة، ويعود كلُّ مندوبٍ إلى بنكه، ومعه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها؛ ليقوم بتسجيلها في دفاتر ذلك البنك . [2]

وبذلك تتمُّ المقاصَّة بين تلك الشيكات، التي ربما وصلت مبالغها اليومية إلى الملايين، دون حاجةٍ إلى نقل عين النقود من بنكٍ إلى آخر. [3]

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٠، وكراجة محاسبة البنوك، ص ٣٩ .

(٢) المصدرين السابقين، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٦ - ٣١٧ .

(٣) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٣٠، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٦ - ٣١٧ .

المبحث الثالث

حكم المقاصَّة التي تجري بين البنوك والمصارف التجارية

سبق البحث عن حكم المقاصَّة غير الآلية في مواضع متعددةٍ، وتبين فيما مضى :أنَّ جمهور العلماء نصَّوا على القول بمشروعية المقاصَّة وصحتها متى توفرت شروطها، وانتفت موانعها،[1] وإذا نظرنا إلى الصورة التي تتمُّ بها المقاصَّةُ بين البنوك الإسلامية وجدنا أنهم إمَّا أن يجتمعوا وجهًا لوجهٍ في غرفة المقاصَّة لدى البنك المركزي، وتتمُّ فيها المقاصَّة بينهم، وهذه بطبيعة الحال مقاصَّةٌ تقليدية، وهي في الوقت نفسه ديونٌ نقديةٌ حالة، من العملة المحلِّية، المتحدة جنسًا، ونوعًا، وصفةً، مع كون كلٍّ من طرفي المقاصَّة دائنًا ومدينًا للآخر، ولم يترتب على تلك المقاصَّة أيُّ ضررٍ أو محظورٍ شرعيٍّ على أحدٍ من الطرفين، وهذه هي أهمُّ شروط صحَّة المقاصَّة كما تقدَّم بيان ذلك بالتفصيل.[2]

وإمَّا أن يراسل بعضهم بعضًا عن طريق البنك المركزي، وتتمُّ المقاصَّة بواسطته، وعلى ضوء ما تقدَّم من ذكر أنواع المقاصَّة التقليدية

---

(١) ينظر ص ١٥- ٢٥، وص ٣٨- ٤١ فما بعدها من هذا البحث .

(٢) ينظر ص ٢٧- ٤٠ من هذا البحث .

وشـروطها يظهر- بجـلاءٍ- جواز المقاصَّة الآلية بيـن البنوك بعضها مع بعـض دون ترددٍ في الحكم بجوازها، سـواء كانت جبريـةً أو اتفاقيةً، أو طلبيةً؛ لتوفر شروطها وانتفاء موانعها، وقد تقدم ذكر الأدلَّة على جوازها في صدر هذا البحث، ولا داعي لتكرارها.

المبحث الرابع

في المقاصَّة الآلية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: كيفية المقاصَّة بالطريقة الآلية :

هذه الطريقة لا تحتاج إلى عناءٍ كبير، وإنما تتمُّ بطريقةٍ تقنيةٍ، من خلال مركز المقاصَّة الإلكتروني في البنك المركزي، فإنَّ هذا المركز يتولى تمكين البنوك الأعضاء فيه: من تنظيم عمليات مقاصَّة الشيكات آليًا، وتحديد أرصدته فيما بينهم، ويتمُّ ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك الأعضاء حول بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل آلية .[1]

وخلاصة هذه الطريقة الآلية: أن موظَّف البنك حال تسلُّمِه الشيك يقوم بتصويره، أو مسحه ضوئيًا، ثم يرسل صورته الإلكترونية إلى البنك المركزي؛ ليقوم البنك المذكور بإرسال صورةٍ منه إلى البنك المسحوب عليه؛ لأجل المصادقة الفنية والمالية على صرفه. وتتمُّ هذه العملية عن طريق خطوط اتصال سريعة، ثم تعود الإجابة الآلية (الإلكترونية) بالموافقة على الصرف أو رفضه فوراً إلى البنك المركزي، ومنه إلى البنك المقدِّم للشيك؛ ليقوم الأخير بصرف هذا الشيك أو رفضه .[2]

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٣٠، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) المصدرين السابقين، وتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، إعداد: مصطفى

وأهمُّ الخطوات التي تقوم بها كلُّ جهةٍ تتمثَّل بما يلي :

أولاً: مهمة البنك المسحوب له: هي إرسال صور الشيكات والمعلومات التابعة له إلى مركز المقاصَّة في البنك المركزي .

ثانيًا: الأعمال المناطة بالبنك المسحوب عليه، وهي على النحو التالي :

أ- استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة له، ثمَّ تدقيقها من النواحي القانونية والشكلية .

ب- الردِّ بالقبول أو الرفض على البنك الذي قدَّم الشيك -آليًا- قبل إغلاق الجلسة .

ج- في حالة رفض الشيك يتعين إرسال بيانٍ يذكر فيه بيانات الشيك المرفوض صرفه، وسبب رفضه وتاريخه. وأهم أسباب رفض الشيك تتمثَّل بالآتي :

عدم وجود رصيد للساحب، أو عدم كفايته، أو اختلاف توقيعه، أو عدم وضوح صورة الشيك، أو كون الشيك مفقوداً مُبَلَّغًا عنه، أو كان

إبراهيم محمد مصطفى ١/ ٤٠.

الرفـض بناءً علـى طلب البنـك المقدِّم للشـيك، أو بناءً علـى معارضة السـاحب بإبلاغه البنك خطيـاً ومنعه من صرف الشيك، أو بسبب نقص البيانـات المهمَّـة في الشـيك، أو بسـبب بـلاغٍ للبنك، أو صـدور حكمٍ قضائيٍ، أو قرار سلطةٍ مختصَّةٍ يترتَّب عليه منع دفع قيمة الشَّيك.

ثالثـًا: الأعمال المناطة بمركز المقاصة :وبيانها كما يلي :

أ- إرسال صورة الشيك وجميع بياناته المستلمة من البنك الذي قدَّمه إلى البنك المسحوب عليه آليـًا.

ب- إرسال الردِّ المستَلَم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدِّم آليـًا.

ج- الاحتفـاظ بالبيانات الآلية (الالكـتروني) النهائي الذي يخزن فيه صورة الشيك، وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاصِّ.

د- تحويـل النتيجـة التـي تحتوي صـافي مراكـز البنـوك الأعضاء في الجلسـة إلـى نظام التسـويات الفورية مـرةً واحدةً في اليوم مباشـرة بعد إغلاق الجلسة.

هـ إذا تأخَّر اسـتخراج نتيجة المقاصَّة عن موعد إغلاق الجلسـة أجِّلَ

تنفيذ النتيجة إلى اليوم الثاني .

المطلب الثاني: أهمية المقاصَّة الآلية بين البنوك والمصارف التجارية

من أبرز ما يدلُّ على أهمية المقاصَّة الآلية ما يلي :

١- أنها من أعظم أسباب التيسير والتسهيل على الناس في إنجاز أعمالهم، وقضاء ديونهم وحوائجهم؛ لاختصارها كثيراً من الجهد والوقت على من يتعامل بها .

٢- تحصيل المكاسب الكبيرة التي تحققها هذه المقاصَّة لأطرافها المختلفة، ومن ذلك حصول ثقة المتعاملين بالشيكات؛ لأنها تمكِّن كلَّ طرفٍ من معرفة وضع الشيك من حيث القبول أو الرفض في اليوم نفسه، وتحصيل قيمته في أقرب وقت .

٣- أن هذا النظام يعمل جميع أوقات الليل والنهار، فيكون أمام البنك متسع من الوقت لإرسال أكبر قدرٍ من صور الشيكات آليًا مهما بلغت أعدادها.

٤- أن المقاصَّةَ الآلية من أسباب تخفيض الكلفة المالية لعملية المقاصَّة.

٥- أنهـا تمكِّن مـن المراقبة الدقيقة للشـيكات، وتدقيقها بصورةٍ آنيةٍ وسريعة، وتحدُّ من ظاهرة النصب والاحتيال .

٦- أنها توفِّر السيولة اللاَّزمة للشركات والمؤسسات المالية، وتحرر المبالغ الطَّائلة من قيمة الشـيكات في سـاعاتٍ وربمـا دقائق معدودةٍ من إيداعها، ولو بلغت أعداد الشـيكات الملايين، بينما كان ذلك يسـتغرق في السـابق مدةً لا تقل عن أربعةٍ إلى خمسـة أيام عمل، فإذا تصورنا هذا التطور الهائل أمكننا معرفة الفارق الكبير بين تسـوية أمر هذه الشـيكات في اليوم نفسـه، وخلال سـاعاتٍ من إيداعها، وبين الانتظار لمدةٍ لا تقل عـن أربعة أيام لتحصيل قيمتها، ومن ثمَّ يتضح بجلاءٍ عظم المنفعة التي يقدمها نظام المقاصَّة الآلية للمتعاملين به.

المطلب الثالث

أطراف المقاصَّة الآلية، وصفة العلاقة بينهم

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: أطراف المقاصَّة الآلية .

المسألة الثانية: صفة العلاقة بين أطراف المقاصَّة الآلية .

المسألة الثالثة: المقاصَّة البنكية بين الديون من العملات المختلفة .

المسألة الرابعة: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية في مسائل المقاصَّة .

المسألة الأولى :

المراد بهذه المسألة: بيان مَنْ الدائنُ ومن المدين في المقاصَّة بين البنوك؟ وَمَنْ أهمِّ أطرافها ؟

وللجواب على ذلك نقول: الدَّائنون والمدينون في المقاصَّة بين البنوك حقيقةً: هم العملاء؛ لأنهم هم الذين يملكون قيمة الشيكات، أو أنها مسحوبة عليهم، وأما البنوك فليست دائنةً ولا مدينةً، ومّما يوضح ذلك: أن البنك الدائن لا يضيف إلى حساب عميله قيمة الشيك إلاَّ إذا جاءته الموافقة على قبوله من البنك المسحوب عليه، ولو أنه اعتذر عن صرفه لعدم مطابقة التوقيع مثلاً، أو لكون رصيد من أصدره غير كافٍ، أو لأيِّ سببٍ آخر لم يملك بنك الدائن إلزامه بالقبول، بل يرجع الشيك إلى عميله، ويخبره بسبب الرفض؛ ليقوم العميل بمراجعة من أصدر له الشيك، ويطالبه بتصحيح الوضع .[1]

المسألة الثانية : صفة العلاقة بين أطراف المقاصَّة الآلية .

الواقع أنه لا توجد مقاصَّة مباشرةٌ بين الدائنين والمدينين في المقاصَّة الآلية، وإنما العلاقة بين أطراف المقاصَّة الآلية هي البنوك، بتوكيل كلِّ

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ٣٤، والمقاصَّة الإلكترونية، تحسن الخدمات المصرفية، نشر جريدة الشرق، في موقع منتديات شبكة الأسهم القطرية .

عميلٍ بنكَه في سـداد ما عليه لغيـره من القروض والديون، أو تحصيل ما له على غيره من القروض أو الديون أيضـًا، فالمدين أوكّلَ سدادَ دينِه إلى بنكه بهذا الشيك؛ ليقوم بنكه بسداد قيمته من حسابه، ووكَّل الدائن بنكه بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك،[1] وقد تتكرر هذه الصورة من عشرات أو مئات الجهات في اليوم الواحد، وفي المكان الواحد .

والخلاصـة: أنها تتفـق جميع الأطراف علـى إجراء المقاصَّـة بينها؛ تحقيقـًا لتوفير الوقـت والجهد؛ وبعداً عن مخاطر حمل النقود من جهةٍ إلى جهة؛ وسعيـًا لتحقيق المكاسب المادية للبنوك المحصَّلة من رسوم الخدمة، ومن تشغيل تلك الأموال ولو لأوقاتٍ محدودة.[2]

وبهذا يتضح: أنَّ صفة العلاقة بين البنك وعمليه الدائن أو المدين: **إنما هي علاقة توكيل لا غير**، فإنه يقوم العميل بالتوقيع على الشيك وتسليمه لبنكه؛ ليقوم البنك نيابةً عن عميله بمطالبة البنك المسـحوب عليه بقيمة الشـيك، وإضافتها لحسـابه إن كان العميل دائنـًا، أو خصم قيمة الشيك لصالح المدين عن طريق بنك المدين. فهذه وكالة لا إشـكال فيها؛ لأنَّ

---

(١) المصدريـن السـابقين، والودائـع المصرفيـة النقديـة واسـتثمارها في الإسـلام، لحسـن عبـد الله الأمين،ص٢٣٢-٢٣٨.

(٢) المصادر السابقة .

الوكالة مشروعةٌ باتفاق أهل العلم، بل قد نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، وسواء كانت بأجرٍ أو بغير أجر؛ [1] لأن النبيﷺ كان يبعث عمَّاله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة. [2]

أما العلاقة بين البنوك بعضها مع بعض: فقد ذكرنا فيما تقدَّم قريباً: أنَّ مندوبي البنوك تلتقي في غرفة المقاصَّة لدى البنك المركزي، ويقدم مندوب كلِّ بنكٍ الشيكات المسحوبة له على البنوك الأخرى، ويستقبل الشيكات المسحوبة عليه، أو أن تلك البنوك تراسل بعضها آلياً عن طريق البنك المركزي، ثم تتمُّ المقاصَّة بينها .

وقد يقول قائلٌ: ما نوع هذه المقاصَّة التي تجري عن طريق البنوك ؟

فالجواب: أنها قد تكون مقاصةً جبريةً، وقد تكون مقاصَّةً اتفاقية .

فأمَّا المقاصَّة الجبرية: فيمكن تصورها حال كون البنوك نفسها دائنةً ومدينة، دون عملائها.

بمعنى: أن يكون كلُّ بنكٍ دائناً للآخر ومديناً له، وأن تكون الشيكات

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢١٧- ٢٢٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥١- ٥٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٥٠٥، والفتاوى الاقتصادية ٣/ ٢٢٧ .

(٢) التلخيص الحبير للحافظ بن حجر ١/ ١٧٦، وص ٢٥١، و٢٧٥.

مسحوبةً له أو عليه بصورةٍ مباشرة. ففي هذه الحالة تكون المقاصَّةُ جبريةً على قول جمهور الفقهاء؛ لأنَّ ديون الطرفين متفقةٌ جنسًا ونوعًا، وصفةً وحلولاً - كما هو الأصل في الشيكات المقدَّمة من البنوك - والديون التي تتوافر فيها هذه الشروط تتمُّ المقاصَّة بينها بصورة تلقائيةٍ، دون توقُّفٍ على رضا أحد الطرفين. (١)

وأما المقاصَّة الاتفاقية: فإنها تكون عندما تقوم البنوك بإجرائها حال كونها وكيلةً عن عملائها في المطالبة بديونهم أو تسديد ما عليهم، والفرق بين النوع الأول والثاني من أنواع **المقاصَّة**: أنه يشترط رضا كلٍّ من الطرفين، أو وكيل كلٍّ منهما في النوع الثاني دون الأول، كما تقدّم بيان ذلك بالتفصيل في تعريف كلِّ نوعٍ منهما.(٢)

وفي حال كون المقاصَّة اختياريةً يلتزم كلُّ بنكٍ لعملائه الذين وكَّلوه بتحصيل مالهم في ذمَّة غيرهم، وإضافته إلى حسابهم فورَ عودة المندوبين من غرفة المقاصَّة، أو حصولهم على موافقة البنك المسحوب عليه. وقد نصَّ الفقهاء على: أن للوكيل أن يجري المقاصَّةَ مع الآخرين، ويكون

---

(١) سبق الحديث بالتفصيل عن أنواع المقاصَّة، وضابط كلِّ نوعٍ وحكمه، ينظر ص ١٥-٣٧ .

(٢) ينظر الموضع المشار إليه في الهامش رقم: (٣) من هذه الصفحة .

ضامنـًا لموكِّله مَالَه قِبَلَ غيره.[1]

وهـذه الصـورة الثانيـة: (المقاصَّـة الاتفاقيـة) هي الأصـل والأكثر تطبيقـًا، وأما الصورة الأولى فهي نادرة الوقوع.[2]

المسـألة الثالثـة: المقاصَّـة البنكيـة بـين الديـون مـن العمـلات المختلفة.

مـن المعلوم أنَّ الغالب الأعـمَّ في عمليات المقاصَّة بيـن البنوك التي تـتمُّ تحت إشراف البنك المركزي إنما تكون بين الديون النقدية التي هي مـن جنسٍ واحـدٍ، كدولار بدولار، أو ريالٍ بريالٍ مـن عملةٍ واحدة، فما حكم المقاصَّة إذا وقعت بين الدينين مختلفي الجنس ؟

الجواب: أنَّ ذلـك لا يمنع من إجراء عمليات مقاصَّة بين هذه البنوك مع اختلاف جنس النقدين، كما لو كانت هناك شيكاتٌ مسحوبةٌ باليورو مثلاً، أو الدولار على بنكٍ معينٍ، وقابلتها شـيكاتٌ أخرى مسحوبةٌ على بنـكٍ آخـر بالريال السـعودي مثلاً، فإنها تجـري المقاصَّة بيـن النقدين، وإن اختلف جنسـهما، وتكون المقاصَّة المذكورة جائزةً شـرعـًا، ولكن

(١) الهدايـة للمرغيناني٣/ ١٣٨، والاختيار لتعليل المختار للموصلـي٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥، والفروع، ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩، والمقاصَّة في الديون النقدية، ٣٨ .

(٢) ينظر ص ١٣-١٥ من هذا البحث .

بشـرط تراضي الطرفين على سـعر صرف العملة، كما تقدَّم بيان ذلك في المباحـث الماضية،[1] وقد تؤدِّي المقاصَّة في هذه المسـألة إلى إسـقاط الدين كلِّه إن كان الدينان متساويين في المقدار، أو بعضه إن كان أحدهما أقـلَّ من الآخر في المقـدار، والقاعدة في هذا: أنه يسـقط من الأكثر بقدر الأقـلِّ، ويبقى مـا تبقَّى من الأكثر في ذمَّة من هو عليه، قال في حاشـية ردِّ المحتـار[2]: إذا اختلف الجنس وتقاصَّا، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمديـون مائة دينار عليه، فإذا تقاصَّـا تصير الدراهم قصاصـاً بمائةٍ من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها»

كمـا يصـحُّ إطلاق اسـم المقاصَّـة على هـذه العمليـة؛ لأن المقاصَّة تعني: إسـقاط ديـنٍ بدين، وتفريـغ الذمتين منهما، وهـو حاصلٌ في هذه الصـورة وإن اختلف جنسـاهما، وهذا الاختلاف لايضـر ولا يؤثر متى وجـد التراضي على سـعر الصرف بيـن العملتين، لأنّ الحـقَّ لهما، ولا يعدوهما، فمتى تراضيا على سعرٍ معينٍ جاز ذلك.[3]

---

(١) ينظر ص ٢٦، و٣٣- ٤٢، من هذا البحث .

(٢) لابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، ط: دار إحياء التراث، و٥/ ٣٩٧، وانظر الفتاوى الهندية٣/ ٢٣٠ .

(٣) الموسـوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٠، ومجلَّة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي٢/ ١٧٩٦٠، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٣٨، والمعايير الشرعية، ص ٤٩-٥١ .

المسألة الرابعة: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية بخصوص مسائل المقاصَّة.

وإيضاح ذلك: أنَّ جميع صور المقاصَّة وتطبيقاتها المعاصرة التي تتمُّ بين البنوك من تناول الشيكات، أو إرسال صورها آليًا، وتقييدها وبيانتها في دفاتر البنك المركزي، ومجيء مندوبي البنوك الأعضاء إلى غرفة المقاصَّة في البنك المركزي، وغيرها من الإجراءات الأخرى، إنما يقصد من ذلك الأمور التالية:

الأمر الأول: التأكد من صحَّة المعلومات المدونة على الشيك، وسلامة وضع الشخص أو الجهة التي أصدرته، فإذا تبين للبنك المسحوب عليه سلامة وضع الشيك ومصدره، أخبر البنك المركزي، والبنك المقدِّم للشيك موافقته على صرف قيمته، ثمَّ يقوم البنك المركزي- ممثلاً في غرفة المقاصَّة في آخر الدوام- بإجراء عمليات المقاصَّة، نيابة عن البنوك الأعضاء في الغرفة، وذلك من خلال حساباتهم الجارية الخاصَّة بهم في غرفة المقاصَّة، وهذا عملٌ جائزٌ بلا ريب؛ لأنّ إجراءات البنك المركزي في هذه العمليات وكالةٌ عن البنوك الأعضاء، وقد أسلفنا قريبًا: أنَّ

الوكالةَ جائزةٌ اتفاقًا، سواء كانت بأجرٍ أو بغير أجر .[1]

الأمر الثاني: حفظ أموال الناس من الضياع أو التلاعب بها، أو تعريضها لخطر الخسارة؛ لأنَّ بعض البنوك قد يأخذ أموال العملاء ويدخل بمساهماتٍ، أو تجاراتٍ داخليةً كانت أو خارجيةً، ويقع في خسائر ربما أدَّتْ إلى إفلاسه، فإذا كانت مبادلة الأموال- إيداعًا وسحبًا، واستخلاصًا- تحت إشراف جهةٍ عليا كان أحفظ لأموال الناس .

الأمر الثالث: قطع أسباب النزاع والخصومات بين الناس، سواء كانت شخصياتٍ اعتباريةً، أو فردية، وأسباب قطع النزاع والخصومات مقصدٌ من مقاصد الشريعة. [2]

الأمر الرابع: تحصيل الرسوم المادية المفروضة على مندوبي البنوك الأعضاء لغرفة المقاصَّة، وإذا تقاضت الغرفة رسمًا أو عمولة لقاء ذلك من البنوك الأعضاء فهو أمر مشروع بدون خلافٍ؛ إذ لا مانع شرعًا من تقاضي الأجرة على الوكالة؛ لأنه أخذ للمال مقابل منفعةٍ مباحةٍ معلومة[3]

---

(١) ينظر ص: ٦٢-٦٤، وينظر أيضًا: الإجماع لابن المنذر، ص ١٠١، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٩٤-٣٩٦، والمغني ٥/ ٥٠-٥١ .

(٢) المقاصَّة بين الديون النقدية، ٣٩، والمعايير الشرعية، ص ١٦-١٨، وص ٥٠-٥٢ .

(٣) المقاصَّة بين الديون النقدية، ٣٩، والمعايير الشرعية.

المبحث الخامس

المقاصَّة الآليَّة عن طريق بطاقات الائتمان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صورة المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان، وجهات إصدارها .

« تقوم بعض الشركات العالمية (مثل: شركة الفيزا وشركة الماستركارد، وشركة الأمريكان إكسبرس ...) بمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها، بموجب اتفاقياتٍ تنظم العلاقة بين أطراف العملية؛ وهي (المنظمة الراعية للبطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وبنك التاجر) ثمَّ تقوم تلك المنظمات العالمية بتقديم خدماتها الفنية، والإدارية، في إدارة نشاط إصدار البطاقات، التي منها المقاصَّة بين البنوك.[1]

(١) وأفادني الخبير بالمصرفية الإسلامية- مهاتفةً- فضيلة الدكتور/ لاحم الناصر: بأنَّ تلك الشركات ليست سوى مجرد وسائل لتمرير نظام معين، كنظام بطاقة (فيزا) أو ماستركاد....) ثمَّ البنوك المركزية في كلِّ دولةٍ هي التي تمنح التراخيص للبنوك الأعضاء بإصدار تلك البطاقات، والتعامل بها.

المطلب الثاني: خطوات العمل في المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان.

تتمُّ عملية المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان من خلال الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى: أنَّ التاجر يوافق على قبول بطاقة الائتمان، وينفذ عملية البيع، أو يقدِّم عملية الخدمة لحامل البطاقة.

الخطوة الثانية: يقوم التاجر بإرسال قسائم المبيعات، أو الخدمات المتفق عليها بينه وبين حامل البطاقة إلى بنكه؛ ليقوم بتحصيل قيمتها.

الخطوة الثالثة: أنَّ بنك التاجر يقوم بإرسال بيانات تلك القسائم إلى البنك المصْدِر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة، ومن خلال شبكةٍ آليةٍ (إلكترونية) تسمى (basell) .

الخطوة الرابعة: قيام المنظمة الراعية للبطاقة بإجراء عملية المقاصَّة بين البنكين، بنك التاجر وبنك حامل البطاقة. وقد وضعت هذه المنظمات العالمية شبكاتِ الصرف الآلي (ATMS) في أغلب الأماكن المقصودة على مستوى العالم؛ لتسهيل السحب النقدي بالبطاقة المذكوة، وتسمى (الفيزا) (visa net) و(الماستركارد) (Bank net) للنظر: أن

مخاطبـة التاجر لبنكه، ومخاطبتـه للمنظمة الراعيـة للبطاقة، ومخاطبته للبنـك المصْـدِرِ للبطاقـة لحصول الموافقة على سـداد قيمة سـلعةٍ، أو خدمـةٍ، أو للموافقـة على قرض مبلـغٍ من خارج البـلاد، وإجراء عملية المقاصَّـة، كلُّ ذلك لايأخذ أكثر من ثوانٍ معـدودةٍ، وبصورة عالية الدقَّةِ والكفاءة .[1]

المطلب الثالث: حكم المقاصَّةِ الآلية عن طريق بطاقات الائتمان.

إذا كانـت المقاصَّـة المذكـورة تتـمُّ عن طريـق هذه البطاقـات وفق الضَّوابط الشرعية فإنَّ حكم هذه المقاصَّةِ جائزٌ شرعـًا، دون أيِّ إشكال، بحيث تكون البطاقة مغطّاةً بغطاءٍ نقدي، يقابل المبالغ التي يصرفها حامل البطاقة في تنفيذ خدماته، وإن كانت البطاقات المذكورة لا تستعمل وفق الضوابط الشرعية فهي مقاصَّةٌ محرَّمة، كما لو كانت غير مغطّاة بما يقابل مصروفاتـه، أو تنفيذ خدماته؛ لأنَّ تنفيذ خدماته – في هذه الحال– يكون شراءً ومصارفةً بالدَّين، وهو أمرٌ محرَّمٌ شرعا .[2]

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في جلسته رقم :٥٢/ ٣/ ٦، في دورته السادسة بجدَّة، ١٤١٠هـ

(٢) المصدر السـابق، والبطاقات البنكية الإقراضية والسـحب المباشـر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم، ص ٢٣٠-٢٣١، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسـلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام ١٤١٧هـ

هذا هو الضابط في حلِّ وحرمة هذا النوع من المقاصَّة .[1]

وبناءً على ذلك: فإن حامل البطاقة المذكورة إذا سحب من أحد البنوك عملةً غير العملة التي أودعها في حسابه لدى بنكه فإن ذلك يعدُّ شراءً ومصارفة منه لتلك العملة المغايرة، وتوكيلاً منه لبنكه في دفع قيمة العملة التي اشتراها من رصيده، أو حوالةً على بنكه الذي يعدُّ مدينًا لحامل البطاقة المذكورة إذا كانت مغطَّاة، على اختلافٍ في تكييف الودائع المالية في البنوك، وكلٌّ من دفع قيمة العملة أو الحوالة على بنك العميل جائزٌ شرعًا كما تقدم.[2]

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي: بجواز شراء العملات بالبطاقة المغطَّاة، وأمّا غير المغطَّاة فحرَّم الشراء بها مطلقًا؛ لأنه شراءٌ بالدين، وهو ممنوعٌ في المصارفة، ويجوز في حالةٍ واحدةٍ، وهي: أن يتكفَّل بنكه بالسداد فعلاً بلا أجل، ومن غير فوائد.[3] كما أفتى المجمع

---

(١) المصادر السابقة، والمعايير الشرعية، ص ٥٠-٥٢، وبطاقة السحب النقدي لمنظور أحمد حاجي الأزهري١/ ٣٦٧ -٣٦٨ ، وبطاقات الائتمان المصرفية للبعلي٢/ ٧٠٠-٧٠٤ .

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم، ص ٢٣٠-٢٣١، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام ١٤١٧هـ.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم، ص ٢٣٠-٢٣١، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام

- أيضـاً- بصحَّة العقود التـي تتمُّ عن طريق وسـائل الاتصال الحديثة السـلكية واللاَّسـلكية،كالهاتف، والإنترنت، والصـرَّاف الآلي، واعتبر مجلـس التعاقد مكانَ ولحظةَ وصول الإيجـاب إلى المخاطب وقبوله، فإذا تمت الموافقة فقد تمَّ العقد، ولو لم يحصل لقاء مباشر بين الطرفين[1]

وأما كيفية حصول تسوية حساب البطاقات فيمكن تلخيصه في الآتي:

١- يتفـق البنك المصْدِر للبطاقة مع حاملها على تحويل قيمة المبالغ المسـتحقَّة بالسـعر المعلن لـدى البنك يـوم إجراء قيـد العملية لصالح التاجر، أو البنك يوم السـداد، وذلك بالخصم من حساب حامل البطاقة إن كان فيـه رصيـد، وإن لم يكن فيه رصيدٌ فبإقراضـه قرضـاً بغير فوائد؛ وذلك بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الخصم منه. [2]

وشرط التقابض في مجلس العقد أمرٌ مطلوبٌ شرعـاً في عقد الصرف، وهـو متحقـقٌ في هـذه المعامـلات الإلكترونيـة، لكنَّه قبـضٌ حكميٌ لا

١٤١٧هـ.، والمعايير الشرعية، ص ٢٢-٢٤ .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في جلسته رقم: ٥٢/ ٣/ ٦، في دورته السادسة بجدَّة، ١٤١٠هـ

(٢) توصيـات ندوات البركـة للاقتصاد الإسـلامي، ص٢٠٧، والمعاييـر الشـرعية، ص٢٤، والمقاصَّة في الديون النقدية، ص ٤١.

حقيقـي؛ لأنَّ هذه المعاملات الآلية صرفٌ لما في الذمَّة، وهو جائز لدى جمهور الفقهاء.[1]

ثـم تتـمُّ المقاصَّة بيـن البنكيـن في اليوم ذاتـه برعاية الشـركة الراعية للبطاقة، هذا من جهة، وبتراضيهما من جهةٍ أخرى، وتكون هذه المقاصَّة مشروعةً كالمقاصَّة الآلية بين البنوك التي تتمُّ بإشراف البنك المركزي.[2]

---

(١) البحـر الرائـق٦/ ٢١٧، وحاشـية ابـن عابديـن٥/ ٢٦٦، والقوانيـن الفقهيـة، ص ١٦٦، وحواشـي الشـرواني٥/ ٦، وتحفـة المحتـاج١٩/ ٣٩، والمغنـي ٤/ ٥٤، وإعـلام الموقعيـن٢/ ٩، والفقـه الإسـلامي٧/ ١٥٨، ومِّمـا تجدر الإشـارة إليـه: بيان أنـواع القبض وأحواله، جـاء في الفتـاوى الاقتصادية ١/ ٢٤- ٢٥: قبـض الأموال كما يكون حسـيًا في حالة الأخذ باليـد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتباراً وحكمـًا بالتخلية، مع التمكين من التصرف، ولولـم يوجد القبض حسـًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضـًا لها

ثانيـا: أن مـن صور القبض الحكمي المعتبرة شـرعا وعرفا التالـي: ١- القيد المصرفي لمبلغٍ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: أ- إذا أُودِعَ في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقـد العميـل عقـدَ صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف، في حال شـراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحسـاب العميل.

ج- إذا اقتطـع المصـرف - بأمـر العميـل - مبلغـًا مـن حسـابٍ لـه إلى حسـابٍ آخر بعملـة أخرى، في المصـرف نفسـه أو غيـره لصالح العميل أو مسـتفيد آخر، وعلـى المصارف مراعاة قواعـد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلُّمِ الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد: أن يتصرف في العملة خلال المدَّة المغتفرة، إلاَّ بعد أن يحصل أثرُ القيد المصرفي بإمكان التسلُّمِ الفعلي .

٢- تسلُّمُ الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي .

(٢) الفتاوى الاقتصادية ١/ ٢٤- ٢٥، والفقه الإسـلامي٧/ ١٥٨، والمعايير الشـرعية، ص ٥١، والمقاصَّة بين النقود، ص ٤٢، والمفصل في أحكام الربا جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ٢/ ١١٨.

وأما ما يجري بين البنك وعميله فلا يخلو إما أن يكون له رصيد لديه، أو لم يكن، فإن لم يكن لديه رصيد لدى البنك لم تكن هناك مقاصَّة، بل يكون العميل مدينًا لبنكه بما سدَّد عنه من المبالغ، وإن كان له رصيد لديه فإمَّا أن يتمَّ تكييفه: على أنه وديعةٌ محفوظة، فيكون البنك قد سددَّ المبلغ المطلوب من حساب العميل مباشرة، أو أنه قرض في ذمة البنك، فيكون العميل (المدين) قد أحال الدائن على البنك، ويكون بنك العميل قد سددَّ عنه دينه، ثم تجري المقاصَّة بصورةٍ تلقائيةٍ بين ديني البنك وعميله.[1]

(١) الفتاوى الاقتصادية ١/ ٢٤- ٢٥، والمقاصَّة بين النقود، ص ٤٢ .

المبحث السادس

المقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المواعدة على المقاصَّة بين الطرفين في المستقبل .

والمراد بالمواعدة بين الطرفين هنا: الاتفاق بين البنك وعميله على إجراء المقاصَّة مستقبلاً، بناءً على مواعدة كلِّ طرفٍ للآخر فيما ينشأ بينهما من ديونٍ في المستقبل. وهو جائز شرعاً متى روعيت فيه شروط المقاصَّة الجبرية، أو الاتفاقية، وخصوصاً: حالة كون الدينين بعملتين مختلفتين، كالدلاور والريال السعودي مثلاً، فإن المواعدة على إجراء المقاصَّة بينهما يجب أن تكون بسعر الصرف السائد وقت وقوع المقاصَّةِ؛ وذلك سدّاً لذريعة التواطؤ على الربا. [1]

لقول النبي ﷺ لابن عمر حينما سأله عن بيعه الإبل بالدنانير، وأخذه الدراهم مكان الدنانير، والعكس، فقال له ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء »[2] فقوله ﷺ: لا بأس) فيه دليل على

(١) الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٣٨٠، ومنار السبيل لابن ضويان١/ ٣١٣، والمعايير الشرعية، ص ٥٠، والمقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣ .

(٢) تقدَّم تخريجه مطولًا في ص ١٩- ٢٠ .

جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، لكن بشرط أن يكون ذلك بسعر يومها.[1]

المطلب الثاني: المقاصَّة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل في البيوع الآجلة.

إذا اتفقت المؤسسة والعميل على إجراء المقاصَّة بينهما من البيوع الآجلة؛ كالمرابحة المؤجَّلة، أو الإجارة، فإن ذلك جائزٌ شرعاً، وكانت المقاصَّة المذكورة إمّا جبريةً، أو أو اتفاقيةً، بناءً على حسب توافر شروط إحداهما، وهذه المقاصَّة معمول بها في أكثر المؤسسات المالية، وتعرف بـ (set- off and consolidation)[2]

ومتى اشترطت هذه المقاصَّة مقدماً فإنه يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين، أو التفاضل بين الدينين .

ومن صورها: ما لو تأخَّر من اشترى سلعةً مرابحةً عن تسديد ثمنها، فيقوم البنك بشراء تلك السلعة منه بثمنٍ حالٍّ في ذمته، ثمَّ يجري التقاصُّ بين الدينين كلياً أو جزئياً بحسب المطلوب من العميل، أو بحسب ما

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته ٥ / ٣٧٣ .

(٢) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧ الندوة الثامنة بجدَّة، لعام: ١٤١٣ هـ .

تغطِّيه السلعة من الدين، ويشترط في هذه الحالة: أن يكون قد مضى على السلعة بحوزة المشتري مرابحةً زمنٌ تتغير فيه الأسعار عرفًا، وهذا يختلف باختلاف السلع، وهو ما يسمِّيه الفقهاء قديمًا (بتغير الأسواق وحوالتها) [1] ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك داخلاً في بيع العينة المحرم. [2]

(١) الكافي لابن عبد البرِّ، ص ٣٥٧، والحاوي الكبير للماوردي٧/ ١٥٨ .

(٢) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣، الندوة الثامنة بجدَّة، لعام: ١٤١٣ هـ

المبحث السابع

المقاصَّة المحرّمة في تطبيقاتها المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصَّةُ بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة .

توجد في التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة أنواع محرمة باطلة، ومن أشهر أنواع المقاصَّة المحرَّمة ما يلي:

أولاً: تلك التي تتمُّ بين البنوك بعضها مع بعض، أو بين التجار بعضهم مع بعض، بإشراف سماسرةٍ وإداراتٍ متخصصة، حيث تقوم بعض البنوك الربوية بإجراء المقاصَّة بين فوائد ديونها الناتجة عن القروض المحرَّمة، ومن المعلوم: أنَّ الشرع يحرِّم هذا النوع من المقاصَّةِ؛ لأنها ناتجة عن التعامل بقروضٍ ربويةٍ متبادلةٍ بين الجهتين .

وإذا كانت القروض محرمةً كانت فوائدها أيضاً محرمة، ولم تثبت في الذمة، ولم تجز المقاصَّة بين تلك الفوائد المحرَّمة؛ وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أنّ الوسيلة إلى الواجب واجبة، فكذلك الوسيلة إلى الحرام محرّمةٌ.[1] فلما كانت

(١) شرح منتهى الإرادات١/ ٨٩، وكشاف القناع٦/ ٢١٣، ومطالب أولي النهى٦/ ٣٤٠، والمنهاج في علم القواعد، د/ رياض بن منصور الخليفي١/ ٥ .

القـروض هنا محرَّمةً كانت فوائدها وأرباحها محرَّمةً؛ لأنها ناتـجةٌ عنها، ومتولِّدة منها .

الأمـر الثاني: أن أولَ شـرطٍ وأهمَّه لصحـة المقاصَّة: هـو وجود دينٍ صحيحٍ شـرعـًا، وهـذا ليس دينـًا صحيحـًا؛ لأنّ مبناه علـى معصية الله ورسوله.[1]

ثانيـًا: المقاصَّة فيما يمسـمَّى بالمقايضـة النقديـة (swaps) لأنها- أيضـًا- مبنيّةٌ على أساس

الربـا، وهي مقاصَّة بين الفوائد الربوية لسـنداتٍ بفائدةٍ، مع سـنداتٍ بفائدة .[2]

المطلب الثاني: المقاصَّة في العقود الآجلة.

العقود الآجلة: هي التي يؤجل فيها قبض المحلِّ (سـلع، أو أسـهم، أو سـندات، أو عملات) كما يؤجَّل فيه - أيضـًا- دفع الثمن، ويسـتثنى منه نسبةٌ مئويةٌ قليلةٌ، تؤخذ من الطرفين، نحو ٥ ٪، أو ١٠٪، أو أقلّ من ذلـك أو أكثر، حسـب المتَّفق عليه، ثـمَّ يحفظ هذا المبلغ المسـتثنى في

(١) المقاصَّـة بيـن الديون والنقـود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسـلامي، ص ١٣٧ الندوة الثامنة بجدَّة، لعام: ١٤١٣ هـ .

(٢) المصدرين السابقين .

غرفة المقاصَّة، ضمانـًا للوفاء بالعقد وتنفيذه.[1]

وغرفة المقاصَّة هي التي تعرف باسم (clearing house) أو (بيت التسـوية) ووظيفتها: إدارة السـوق التي تتوسـط بين المتعاملين، وتقدم ضمانـاتٍ للوفاء بالعقـود بين أطـراف المتعاقدين، وتتحمَّل مسـؤولية ضمـان تنفيـذ الصفقـة إذا تخلَّف أحد أطرافهـا عن الوفاء بمـا عليه من التزامـات، فالبائع والمشـتري لا توجـد بينهما علاقةٌ مباشـرةٌ، بل تقوم غرفة المقاصَّة مقام البائع نحو المشتري، ومقام المشتري نحو البائع .[2]

ومثـال ذلـك: أن يتعهد شـخص في يـوم ١٥ رجب ١٤٣٠هـ بشـراء ١٠٠٠ طنٍّ من البرِّ، أو الأرز، بسـعر ٢٠٠٠ ريال للطنِّ الواحد، على أن يتمَّ اسـتلامه في ٣٠ ذو القعدة من العام نفسـه، فيأتي شخصٌ آخرُ ويتعهد بتسـليم هذه الكمية المتفـق عليها في التاريخ المحدَّد، وبالسـعر المتفق عليه أيضـًا.[3]

فتقوم غرفة المقاصَّة بالوسـاطة بين الطرفين، فينتقل العقد - بجميع

---

(١) المصدرين السابقين، والمعايير الشرعية، ص ٥١ .

(٢) المقاصَّـة بيـن الديون والنقـود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسـلامي، ص ١٣٧ الندوة الثامنة بجدَّة، لعام: ١٤١٣ هـ والمعايير الشرعية، ص ٥١.

(٣) المصادر السابقة .

التزاماته- من مستثمرٍ إلى مستثمرٍ آخر، ومنه إلى آخر... وهكذا، وقد يتكرر ذلك في اليوم الواحد مراتٍ كثيرةً، ثمَّ في آخر الدوام تجرد جميع المعاملات، وتصفّى؛ ليظهر بذلك كلٌّ من الرابح والخاسر، ثمَّ بعد ذلك تجري المقاصَّةُ بين تلك الأطراف، وهكذا دواليك، تبدأ العملية من اليوم الثاني مرةً أخرى، وعلى النمط نفسه، وتستمرُّ هذه العملية يوميًا، حتى يحل أجل تسليم المبيع .[1]

وينتج عن ذلك: أن من يمتلك حقَّ الحصول على الصفقة المذكورة في المثال آنف الذكر، وبالسعر ٢٠٠٠ ريال للطنِّ سوف يربح آلياً عندما يرتفع السعر عمَّا اتفق عليه، وسوف يخسر آليًا ذلك الشخص الذي تعهد بتسليم الصفقة المتَّفق عليها بالسعر المذكور، وربما كان العكس.[2]

وأما التسليم والقبض الفعلي للمبيع الذي هو محلُّ العقد فهذا أمرٌ لا يهتم به المتعاملون كثيراً، إلاَّ في تاريخ القبض؛ لأنه يتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي للمبيع، بعد أن يكون قد مرَّ على عشراتٍ،

---

(١) المصادر السابقة، والأسواق المالية والنقدية لأحمد رسمية، ص ١٨٠-٩٤، والأسواق المالية والنقدية لجمال جويدان الجمل، ص ١٨٤- ١٩٠ .

(٢) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣، والأسواق المالية والنقدية لأحمد رسمية، ص ١٨٠-٩٤، والأسواق المالية والنقدية لجمال جويدان الجمل، ص ١٨٤- ١٩٠ .

وربما مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين التعهد بتسليم تلك السلعة والقبض الفعلي لها.[1]

وبنـاءً على ما تقدَّم إيضاحه: فإن حقيقـة هذه المعاملات عقودٌ، تقوم غرفة المقاصَّة بتجديدها وإبرامها كلَّ يومٍ بآخر سـعرٍ وصل إليه التعامل في اليوم السابق، والمتعاملون يحصلون على أرباحٍ، ويقعون في الخسائر يوميـاً.

وإذا نظرنا إلى هذه المعاملات من الناحية الشرعية: تبين بطلانها؛ لأنها مـن قبيل بيع الكالئ بالكالئ، يعني: بيع الدين بالدين، وهو ينقسـم إلى: بيع واجبٍ بواجب، وسـاقطٍ بساقط، وساقطٍ بواجب، وواجبٍ بساقط، فالذي لا شـك في بطلانـه: هو بيع الكالئ بالكالئ؛ وهـو بيع ما في الذمة مؤخراً، بشيءٍ في الذمَّة مؤخراً؛ فإن الكالئ هو المؤخر .[2]

فالـذي يظهـر: أنَّ هذه المعاملات شـبيهةٌ بهذا القسـم مـن بيع الدين بالدين، والله أعلم .

وأمـا بخصوص ما يجري بيـن تلك الأطراف من عمليـات المقاصَّة

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية٦/ ١٢٠ .

المذكـورة آنفـًا: فالحقيقة أنها ليسـت مقاصَّةً؛ لأنـه لا يوجد فيها علاقةُ مديونيـةٍ بيـن تلك الأطـراف، بل العلاقة بيـن أطـراف المتعاملين: هي علاقـة تصفيـةٍ فقط؛ وذلك لأجـل الوصول إلى النتائـج النهائية، ربحـًا كانت أو خسارة .[1]

(١) المقاصَّـة بيـن الديون والنقود، ص ٤٣، والأسـواق الماليـة والنقدية لأحمد رسـمية، ص ١٨٠-٩٤، والأسواق المالية والنقدية جمال جويدان الجمل، ص ١٨٤- ١٩٠ .

الخـاتمـــــة :

الحمـد لله الذي بنعمته تتـم الصالحات، وترفـع الدرجات، وتمحى السيئات، وتزال الكربات

يمكن إجمال أهم أفكار البحث فيما يأتي :

أولاً: أنَّ صورة المقاصَّة في الجملة هي: أن يثبت لشخصٍ على غريمه مثـل ما له عليـه من الدين، سـواءٌ اتفقا في الجنس، والصفـة، والحلول، والتأجيل أم لا .

ثانيـًا: أنَّ المقاصـة: مشـروعة مـن حيـث الجملـة، والدليـل علـى مشـروعيتها من الكتاب والسـنة؛ ولأنها تـحقُّق مقصود الشـرع في براءة الذمـم بـأداء حقوق العباد بأيسـر الطـرق وأسـهلها، دون تكلف الأخذ والإعطـاء، ولا نقـلٍ للمـال من مـكانٍ إلى مـكانٍ، أو بلدٍ إلـى بلد، ولا تعريضه للمخاطر.

ثالثـًا: أنَّ المقاصَّةَ إسـقاطٌ وإبراءٌ ومتاركة بين دينيـن متقابلين في ذمّة كلِّ واحدٍ من المتداينين، وليست من قبيل بيع الدين بالدين في شيء .

رابعـًا: أنَّ المقاصَّة ثلاثة أنـواع: جبرية، واتفاقية، وطلبية، أو قضائية،

فالمقاصَّة الجبرية: هي التي تفيد سقوط دينين في ذمَّة كلِّ واحدٍ من المتداينين بصورةٍ تلقائية، دون توقفٍ على رضا أحدٍ من الطرفين المتداينين، ولا تكون كذلك إلاَّ إذا تساوى الدينان جنساً وحلولاً، ولم يترتب عليها أيُّ محظورٍ شرعي؛ كالربا أو شبهة الربا .

وأمَّا المقاصَّة الاتفاقية: فهي التي لا يتمُّ سقوط الدينين فيها إلاَّ بتراضٍ بين الطَّرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما. وتصحُّ في الدينين المختلفين في الجنس، كما لو كان أحدهما دراهم، والآخر دنانير .

وأمَّا المقاصَّة الطلبية، أو القضائية: فهي التي تفيد سقوط الدينين بتنازل صاحب الحقِّ الأفضل عن حقِّه في الأفضلية، كما لو كان أجل دينه أقصر، أو كان دينه حالاً والآخر مؤجلاً، فمتى رضي بالأجل الأطول، أو بالدين المؤجَّل دون الحالِّ صحَّت المقاصَّة .

خامساً: أنَّ القول الراجح: هو صحَّة العمل بجميع أنواع المقاصَّة، عدا النوع الرابع منها، وهو القسم المحرَّم، وهي المقاصَّة الباطلة وذلك لقوة أدلته، وتعليلاته، في مقابل ضعف أدلَّة وتعليلات القولين الثاني والثالث؛ ولأنَّه توسعةً وتيسيراً على الناس؛ وهذا أولى من قبض كلِّ طرفٍ ماله في ذمَّة الآخر ثمَّ يردّه إليه؛ فإنّ هذا عبث لا تأتي الشريعة بمثله،

لاسيما بعد بيان أن المقاصَّة ليس فيها بيع دينٍ بدينٍ كما ادَّعاه المانعون. والله- تعالى- أعلم .

سادسًا: أنَّ المقاصَّة تكون باطلةً إذا ترتَّب على وقوعها مخالفة حكمٍ شرعي؛ كعدم تقابض البدلين في مجلس عقد الصَّرف، أو كانت المقاصَّة ذريعةً إلى الربا، كمسألة (ضع وتعجل).

سابعًا: أنه متى وقعت المقاصَّةُ متوافرةً شروطها، منتفيةً موانعها فإنها تقع صحيحةً، ويترتب عليها أثرها، وهو سقوط الدينين والمطالبة بهما معًا، وبراءة ذمّة كلٍّ من المتقاصَّين، اللذين كانت ذمّة كلِّ واحدٍ منهما مشغولةً بدين الآخر؛لأن مقتضى المقاصَّةِ: هو إسقاط الدين والمطالبة به، لكنه ليس إسقاطًا محضًا، وإنما هو إسقاطٌ فيه معنى الوفاء بعوض .

ثامنًا: أنه إذا تمت المقاصَّةُ على وجهها الصحيح بشروطها فإنه لا يمكن نقضها لا بفسخٍ ولا بغيره؛ لأنّ الساقط لا يعود، فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض.

تاسعًا: أنَّ البنك المركزي يقوم بإجراء عمليَّات المقاصَّة يوميًا بين البنوك المختلفة داخل البلد من خلال غرفة مخصصة تسمى (غرفة

المقاصة) وهي مقاصَّة مشروعة.

عاشراً: أنَّ عملية المقاصَّة المعاصرة تتمُّ بين البنوك الأعضاء آليًا، بإشرافٍ ورعايةٍ من المنظَّمات التي تمنح التَّراخيص لتلك البنوك الأعضاء فيها؛ لأجل إصدار بطاقات الائتمان لعملائها، فإذا كانت هذه البطاقات سليمةً من الربا فإنه يجوز شرعًا شراء العملات بها إن كانت مغطَّاة، وإلاَّ فلا؛ إلاَّ أن يقوم بنكه بالسَّداد عنه فعلاً بدون أجل، ومن غير فوائد، وتحصل التسوية بتحويل قيمة المبالغ المستحقَّة باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العمليَّة لصالح التَّاجر أو البنك (يوم السَّداد) وذلك الخصم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، وإلاَّ فبإقراضه بلا فوائد من خلال إضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الخصم منه؛ لإتمام عملية المقاصَّة.

أحد عشر: أنَّ من أنواع المقاصَّة المشروعة بين البنوك وعملائها: المواعدة على إجراء المقاصَّة فيما ينشأ بينهما من ديونٍ في المستقبل، أو ما ينشأ بينهما من ديون البيوع الآجلة؛ كالمرابحة المؤجلة ونحوها.

اثنا عشر: يشترط لصحَّة المقاصَّة: وجود دينٍ صحيح شرعًا، وعليه فالمقاصَّة بين الفوائد الدَّائنة والفوائد المدينة باطلةٌ محرّمة؛ لأنها ناتجةٌ

عـن التعامل بقروضٍ ربويـةٍ متبادلةٍ بين الجهتيـن، وإذا كانت القروض محرمةً كانت فوائدها أيضـًا محرمة، ومثلها المقاصَّة في العقود المستقبلية والبيوع الآجلة.

ثلاثة عشر: أنَّ الذي بيع الكالئ بالكالئ- وهو بيع ما في الذمة مؤخراً، بشيءٍ في الذمَّة مؤخراً- محرم بلا ريب .

أربعـة عشـر: أنَّ المقاصَّة الآليـة تتمُّ بطريقـةٍ تقنيةٍ، مـن خلال مركز المقاصَّـة الإلكـتروني في البنـك المركزي، وهـذا المركـز يتولى تمكين البنـوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات مقاصَّة الشـيكات آليـًا، وتحديد أرصدتـه فيما بينهم، عن طريـق تبادل المعلومات بيـن البنوك الأعضاء حول بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل آلية .

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسـلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

المصـــادر والمـراجع :

١- آليات المقاصَّة والتسـوية في الأسـواق المالية، أ. د./ محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية .

٢- الإجماع. لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) الطَّبعـة الثانية، دار الدَّعوة، الإسـكندرية، ١٤٠٢هـ تحقيق: فؤاد أحمد.

٣- الاختيـار لتعليـل المختـار. لعبـد الله بـن محمـود بـن مـودود الموصلـي(ت: ٦٨٣هــ) نشـر دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان، ١٤٢٦هـ الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،(ت: ٤٦٣ هـ) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠ م .

٥- الأسواق المالية والنَّقدية، لأبو موسى، رسمية أحمد (معاصر).. طبعة أولى ، دار المعتز، عمان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٦- الأسـواق المالية والنقدية، لجمال جويدان الجمل، (معاصر) طبعة أولى، دار صفاء، عمان، ١٤٢٢هـ.

٧- الإنصاف. للمرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث، لبنان بيروت.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطَّالب، للأنصاري، زين الملة والدين أبو يحي زكريا (ت: ٩٢٦هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى، تحقيق: د: محمد محمد تامر.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، أبو عبدا لله شمس الدين (ت: ٧٥١ هـ) نشر دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

١٠- البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) الطَّبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت البنان.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧ هـ) نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد ابن رشد

المالكي، (ت: ٥٩٥هـ) نشر دار الفكر، بيروت.

١٣- بطاقة السَّحب النقدي، لمنظور أحمد حاجي الأزهري، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ١٤٢٤هـ

١٤- بطاقات الائتمان المصرفية، لعبد الحميد البعلي، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤هـ.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصَّاوي (ت: ١٢٤١هـ) نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

١٦- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت ١٢٠٥) نشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٩- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) نشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت: ٤٦٣هـ) نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.

٢١- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) نشر دار بن كثير واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا.

٢٢- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) نشر دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (

ت١٢٣٠هـ) نشر دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ) نشر دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٢١ هـ .

٢٥- حاشية على شرح المنهاج، لزكريا الأنصاري الشافعي، (ت: ١٢٠٤هـ) نشر دار الفكر، بيروت.

٢٦- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر علي، نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، تعريب المحامي فهمي الحسيني .

٢٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٠- روضة الطالبين، ليحي بن شرف النووي، الطبعة الثانية،(ت

٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ).. نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٢- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) نشر دار المعرفة،بيروت، ١٣٨٦هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.

٣٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن علي الخرشي (ت: ١١٠١هـ). دار صادر بيروت.

٣٤- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف، المعروف بابن بطال، (ت: ٤٤٩هـ) نشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، تحقيق: ياسر إبراهيم، السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ .

٣٥- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٣٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ) طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح

المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة الثانية.

٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي للسبكي (ت: ٧٧١هـ) نشر دار هجر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو.

٤١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن نجيم الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة أولى،١٤٠٥هـ.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٣- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ

٤٤- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (من ١٤٠٣-١٤٢٦هـ الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ جدة، مجموعة دلَّة البركة.

٤٥- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٦- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد ابن جزي، (ت: ٧٤١هـ) الطَّبعة الثانية،١٩٨٩م، دار الكتاب العربي، بيروت .

٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الطبعة الأولى،١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٨- كشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.

٤٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ) نشر

دار صادر.

٥٠- المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٠٩هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

٥١- المجموع شرح المهذب، ليحي بن شرف النووي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٢- محاسبة البنوك، لعبد الحليم محمود كراجة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٠هـ دار صفاء، عمان الأردن .

٥٣- محاسبة المنشآت المالية، لعبد الرزاق الشحادة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ دار المسيرة، عمان، الأردن .

٥٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرَّازي، (ت: ٦٦٦هـ) الطبعة الثانية، مطبعة اليمامة، دمشق ١٩٨٧م.

٥٥- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). نشر دار صادر، بيروت.

٥٦- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) نشر مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٧- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ). في الأحاديث والآثار. نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ ت/ كمال يوسف الحوت.

٥٨- مضمون المقاصَّة وآثارها في القانون المدني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي ، د/ إبراهيم الصالحي .

٥٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ) نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٦٠- المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة، ١٤٢٥هـ.

٦١- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ) الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ نشر دار الفكر، بيروت .

٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ) نشر دار الفكر، بيروت.

٦٤- المقاصَّة في الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، نسخة مصورة قبل الطبع، بدون معلومات .

٦٥- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويَّان (ت: ١٣٥٣هـ) نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ تحقيق: عصام القلعجي.

٦٦- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.

٦٧- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ) نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٨- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧هـ دار الفكر دمشق.

٦٩- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى،

١٤١٩هـ .

٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري .

٧١- النظام المحاسبي في المنشآت المالية. لسرايا محمد السيد، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) نشر دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م.

٧٤- الودائع المصرفية (أنواعها- استخدامها- استثمارها) لأحمد حسن أحمد الحسيني الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ دار ابن حزم، بيروت.

٧٥- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، لحسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ دار الشروق، جدة.

٧٦- الهدايـة شـرح بداية المبتدي، لأبي الحسـن علي بـن أبي بكر المرغياني، (ت: ٥٩٣هـ) نشر المكتبة الإسلامية.

فهـرس الموضـــوعات

المقدمـة:	١
الدراسات السابقة	٤
التمهيد: في معنى المقاصَّة ومشروعيتها	٧
المبحث الأول: تعريف المقاصة	٧
تعريف المقاصَّة في اللُّغة	٧
تعريف المقاصَّة في الاصطلاح	٨
الصلة بين تعريف المقاصَّة في اللُّغة والاصطلاح	٩
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصَّة	٩
تعريف الحوالة لغةً واصطلاحـًا	١٠
الصلة بين المقاصَّةِ والحوالة	١٠
تعريف الإبراء لغةً واصطلاحـًا	١٠
الصلة بين المقاصَّةِ والإبراء	١٠
المطلب الثالث: في لفظ الدين	١٠
تعريف كلٍ من القرض والدين لغةً واصطلاحـًا والفرق بينهما	١١
العلاقة بين الدين والقرض	١٢
الفصل الأول: أصل مشروعية المقاصَّة ومجالاتها، وفيه ثلاثة مباحث	١٣
المبحث الأول: في صورة المقاصَّةِ	١٣
المبحث الثاني: مشروعية المقاصَّة	١٤

المبحث الثالث: مجال المقاصَّةِ	٢٠
الفصل الثاني: أنواع وأحكام المقاصَّةِ، وأثرها، وفيه خمسة مباحث	٢١
المبحث الأول: المقاصَّة الجبرية، وفيه ثلاثة مطالب	٢١
المطلب الأول: في تعريف المقاصَّةِ الجبرية	٢١
المطلب الثاني: حكم المقاصَّةِ الجبرية	٢٢
المطلب الثالث: شروط صحَّة المقاصَّة الجبرية	٢٢
المبحث الثاني: المقاصَّةُ الاختيارية وفيه أربعة مطالب	٣٢
المطلب الأول: تعريف المقاصَّةِ الاختيارية	٣٢
المطلب الثاني: محلُّ المقاصَّةِ الاختيارية	٣٢
المطلب الثالث: شروط المقاصَّةِ الاختيارية	٣٢
المطلب الرابع: حكم المقاصَّةِ الاختيارية	٣٣
المبحث الثالث: المقاصَّة الطلبية، أو القضائية،وفيه أربعة مطالب	٤٠
المطلب الأول: تعريف المقاصَّة الطلبية	٤٠
المطلب الثاني: محلُّ المقاصَّة الطلبية	٤٠
المطلب الثالث: حكم المقاصَّةِ الطلبية	٤٠
المطلب الرابع: شروط صحة المقاصَّةِ الطلبية	٤٣
المبحث الرابع: المقاصَّةِ الباطلة، وصورٍ منها	٤٤
الصورة الأولى: المقاصَّة في الصرف	٤٤

الصورة الثانية: المقاصة في السلم والمسلم فيه، وفيها ثلاث مسائل	٤٥
المسألة الأولى: المقاصة برأس مال السلم	٤٥
المسألة الثانية: المقاصَّةُ بالمسلم فيه	٤٧
المسألة الثالثة: المقاصَّةُ في رأس مال السلم بعد الإقالة	٤٧
الصورة الثالثة: إذا كانت المقاصَّةُ ذريعة إلى الربا	٤٨
الصورة الرابعة: المقاصَّةُ في الزكاة	٥٠
الصورة الخامسة: حكم المقاصَّةِ في الوديعة	٥١
تعريف الوديعة لغةً واصطلاحًا	٥١
المبحث الخامس: أثر المقاصَّةِ ومدى نقضها بعد إتمامها، وفيه ثلاثة مطالب	٥٢
المطلب الأول: أثر المقاصَّة بعد وقوعها	٥٢
المطلب الثاني: حكم نقض المقاصَّة بعد وقوعها	٥٣
المطلب الثالث: ثمرة المقاصَّةِ	٥٤
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصَّةُ، وفيه تسعة مباحث	٥٥
تمهيد: في اتساع التعامل بالمقاصَّة	٥٥
المبحث الأول: في عقود التوريد والتحويلات	٥٦
المبحث الثاني: إجراءات المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي	٥٧

المبحث الثالث: حكم المقاصَّة التي تجري بين البنوك والمصارف التجارية	٦١
المبحث الرابع: في المقاصَّة الآلية، وفيه ثلاثة مطالب	٦٢
المطلب الأول: كيفية المقاصَّة بالطريقة الآلية	
المطلب الثاني: أهمية المقاصَّة الآلية بين البنوك والمصارف التجارية	٦٣
المطلب الثالث: أطراف المقاصَّة الآلية، وصفة العلاقة بينهم	٦٤
المسألة الأولى: أطراف المقاصَّة الآلية	٦٤
المسألة الثانية: صفة العلاقة بين أطراف المقاصَّة الآلية	٦٥
المسألة الثالثة: المقاصَّة البنكية بين الديون من العملات المختلفة	٦٧
المسألة الرابعة: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية بخصوص مسائل المقاصَّة	٦٨
المبحث الخامس: المقاصَّة الآليَّة عن طريق بطاقات الائتمان وفيه ثلاثة مطالب	٦٩
المطلب الأول: صورة المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان، وجهات إصدارها.	٦٩
المطلب الثاني: خطوات العمل في المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان	٧٠
المطلب الثالث: حكم المقاصَّةِ الآلية عن طريق بطاقات الائتمان	٧١
المبحث السادس: المقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية، وفيه مطلبان.	٧٤

المطلب الأول: المواعدة على المقاصَّة بين الطرفين في المستقبل	٧٤
المطلب الثاني: المقاصَّة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل في البيوع الآجلة.	٧٤
المبحث السابع: المقاصَّة المحرّمة في تطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطلبان	٧٥
المطلب الأول: المقاصَّةُ بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة	٧٥
المطلب الثاني: المقاصَّة في العقود الآجلة	٧٦
الخاتمة وأهمُّ النتائج	٧٩
فهرس المصادر والمراجع	٨٢
فهرس الموضوعات	٩٠